

فقه الصادق (ع)

الجزء: ١٤

السيد محمد صادق الروحاني

الكتاب: فقه الصادق (ع)
المؤلف: السيد محمد صادق الروحاني
الجزء: ١٤
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الثالثة
سنة الطبع: ١٤١٣
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
١٩٢	حكم تدليس الماشطة
١٩٥	حكم وصل الشعر بالشعر
٢٠٠	تزيين الرجل بما يحرم عليه
٢٠٢	حكم تشبه كل من المرأة والرجل بالآخر
٢٠٨	التشبيب بالمرأة الأجنبية
٢١٢	حكم الخلوة بالأجنبية
٢١٨	التصوير حرام
٢٢٥	جواز التصوير المتعارف في هذا الزمان
٢٢٧	تصوير الملك والجن
٢٣٠	الاعجاب ليس شرطاً للحرمة
٢٣٢	لا يعتبر قصد الحكاية في الحرمة
٢٣٤	يعتبر الصدق العرفي في حرمة التصوير
٢٣٦	لو اشترك اثنان في عمل صورة
٢٣٨	حكم اقتناء الصور المحرمة
٢٤٩	حرمة التطفيف
٢٥١	حكم المعاملة المطفف فيها
٢٥٣	حرمة التنجيم
٢٦١	حرمة حفظ كتب الضلال
٢٦٩	موضوع الرشوة
٢٧٢	حكم الرشوة
٢٧٣	أجور القضاة
٢٧٧	الارتزاق من بيت المال
٢٧٩	اخذ القاضي للهدية
٢٨٢	الرشوة في غير الاحكام
٢٨٤	حكم المعاملة المحاباتية مع القاضي
٢٨٦	حكم الرشوة وضعاً
٢٩٢	يحرم سب المؤمن
٢٩٦	المستثنيات
٢٩٩	حرمة السحر
٣٠٢	حقيقة السحر
٣٠٤	اقسام السحر
٣١٠	دفع ضرر السحر بالسحر
٣١٣	حكم التسخيرات

٣١٣	حرمة الشعبة
٣١٥	حرمة العش
٣١٧	حكم المعاملة وضعا
٣٢٠	حرمة الغناء
٣٢٤	حكم الغناء
٣٣١	مستثنيات حرمة الغناء
٣٣٤	الغناء في قراءة القرآن
٣٣٥	الحداء لسوق الإبل
٣٣٧	الغناء في زف العرائس
٣٣٨	حرمة الغيبة
٣٤٢	الغيبة من الذنوب الكبيرة
٣٤٣	يشترط الايمان في حرمة الغيبة
٣٤٦	حكم غيبة الصبي
٣٤٨	بيان معنى الغيبة
٣٥٦	كفارة الغيبة
٣٦٢	مستثنيات الغيبة
٣٦٤	غيبة المتجاهر بالفسق
٣٦٨	فروع
٣٧١	تظلم المظلوم
٣٧٦	الغيبة في ترك الأولى
٣٧٨	ضابط الغيبة الجائزة
٣٧٩	نصح المستشير
٣٨١	الاغتياب في مواضع الاستفتاء
٣٨٣	الاغتياب بقصد ردع المغتاب عن المنكر
٣٨٤	الاغتياب لحسم مادة الفساد وجرح الشهود
٣٨٥	الاغتياب لدفع الضرر عن المقول فيه
٣٨٦	الاغتياب بذكر الأوصاف الظاهرة
٣٨٦	الاغتياب لرد من يدعي نسبا ليس له
٣٨٧	استماع الغيبة حرام
٣٩١	جواز الغيبة لا يلزم جواز استماعها
٣٩٤	حرمة كون الانسان ذا لسانين
٣٩٥	حرمة القمار
٣٩٧	اللعب بالآلات المعدة للقمار مع الرهن
٣٩٨	اللعب بالآلات المعدة للقمار بدون الرهن
٤٠٢	اللعب بغير الآلات المعدة للقمار مع الرهن
٤٠٦	حكم المسابقة بغير رهان
٤٠٩	القيادة حرام

٤١٠	القيافة
٤١٣	حرمة الكذب
٤١٤	الكذب من الكبائر
٤٢٠	الوعد
٤٢٢	حكم خلف الوعد
٤٢٤	حرمة الكذب في الهزل
٤٢٦	المبالغة
٤٢٧	التورية
٤٣١	الكذب لدفع الضرورة
٤٤٣	الكذب لإرادة الاصلاح
٤٤٥	الكهانة
٤٤٨	الاخبار عن الأمور المستقبلية
٤٤٩	حرمة اللهو
٤٥٤	اللعب واللغو
٤٥٦	مدح من لا يستحق المدح
٤٥٩	حرمة معونة الظالمين
٤٦٠	إعانة الظالم في غير جهة ظلمه
٤٦٣	حرمة النجش
٤٦٦	حرمة النميمة
٤٦٩	النياحة
٤٧٣	حرمة الولاية من قبل الجائر
٤٧٥	اخذ الولاية للقيام بمصالح العباد
٤٧٩	اقسام الولاية من قبل الجائر
٤٨٤	قبول الولاية عن كره
٤٨٥	حكم الاضرار بالناس مع الاكراه عليه
٤٨٩	حكم قبول الولاية لدفع الضرر عن الغير
٤٩٠	يعتبر العجز عن التفصي في الاكراه
٤٩٢	جواز الولاية مع الضرر المالي رخصة
٤٩٣	حكم قتل المؤمن بالاكراه أو بالتقية
٤٩٥	حكم المستحق للقتل
٤٩٦	حكم قتل المخالف
٤٩٧	حرمة هجاء المؤمن
٢٣	اقسام المكاسب
٢٧	حرمة المعاملة لا تستلزم فسادها
٤٨	تتميم
٤٩	بيع السرجين النجس
٣٨	الاكتساب بالأبوال

٦٨	ميتة ما ليس له دم سائل
٧١	بيع المنى
٨٠	حكم بيع كلب الصيد
٩٨	اشترط الاستصباح في البيع
١١٨	حكم الانتفاع بالمتنجس
١٢٧	حكم بيع ما عدا الدهن المتنجس
١٢٩	الانتفاع بالأعيان النجسة
١٤٥	بيع آلات اللهو
١٤٩	بيع الدراهم المغشوشة
١٥٥	بيع السلاح لأعداء الدين
١٧٣	الإعانة على الأثم
١٧٥	حقيقة الإعانة ومفهومها
١٨٠	وجوب دفع المنكر
١٦٦	حكم بيع الجارية المغنية
٩	كتاب المتاجر
٩	رواية تحف العقول
١٨	فقه الرضا (ع)
٢٠	دعائم الاسلام
٢٥	معنى حرمة الاكتساب
٣٣	المعاوضة على أبوال ما لا يؤكل لحمه
٣٦	يحرم شرب أبوال ما يؤكل لحمه
٤٠	بيع شحوم ما لا يؤكل لحمه
٤٢	حكم بيع العذرة
٥١	بيع الأرواث الطاهرة
٥٢	التكسب بالخمر وكل مسكر
٥٦	حكم المعاوضة على الميتة
٦٢	حكم بيع الميتة منضمة إلى المذكى
٦٩	حكم بيع الدم
٧٥	حكم بيع الكلب
٧٦	حكم بيع الخنزير
٧٩	حكم بيع المتنجس
٨٣	بيع الكلب الحارس
٨٨	بيع العصير العنبي
٩٥	المعاوضة على الدهن المتنجس
١٠٢	وجوب الاعلام بالنجاسة حين البيع
١٠٥	التسبيب إلى وجود الحرام من الجاهل
١١١	حكم الاعلام مع عدم التسبيب

١١٥	الاستصباح تحت الظلال
١٣٤	المعاملة على الأعيان النجسة
١٣٦	منشأ ثبوت حق الاختصاص
١٣٩	حرمة بيع هياكل العبادة المبتدعة
١٤٦	بيع آلات القمار
١٤٧	بيع أواني الذهب والفضة
١٦١	بيع العنب ليعمل خمرا
١٦٩	بيع العنب ممن يجعله خمرا
١٨٧	حكم بيع ما لا منفعة فيه

(١)

فقه الصادق

تأليف

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مد ظله

الجزء الرابع عشر

(٣)

مواصفات الكتاب:
الكتاب فقه الصادق ج / ١٤
المؤلف السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ، ق
المطبعة أمير
الكمية ١٠٠٠ نسخة
الناشر مؤسسة دار الكتاب، قم المقدسة
تليفون ٢٤٥٦٨ السعر ٢٠٠ تومان

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على ما أولانا من التفقه في الدين والهداية إلى الحق.
والصلاة والسلام على أشرف النفوس القدسية، وأزكى الذوات المطهرة
الملكية، محمد المصطفى وعترته المرضية، هداة الخلق وأعلام الحق.
وبعد فهذا هو الجزء الرابع عشر من كتابنا (فقه الصادق) وهو بجميع أجزائه
الستة والعشرين شرح لتبصرة الإمام المحقق الشيخ الأجل الأعظم آية الله
العظمى العلامة الحلبي ره.

ولكن في خصوص هذا الجزء وتليه ثلاثة أجزاء آخر تكون عمدة النظر إلى
كتاب المكاسب للشيخ الأعظم خاتمة الرعيل الأول من المجتهدين وأفضل المتأخرين
آية الله العظمى الشيخ مرتضى الأنصاري ره الذي أصبح اليوم منتجع العلم ومحور
الدراسات في الحوزات العلمية، ففي ضمن شرح ما في التبصرة نتعرض لمطالب الشيخ
الأنصاري ره.

وكان القصد من ذلك أن يكون النفع أعم في هذه السلسلة من كتابنا، إذ كانت
مباحث هذا الكتاب فاتحة عهد جديد مبارك في الدراسات الفقهية، والتتبع والتحقيق
يقتضيان مزيدا من العناية بشرحها وتيسير الاطلاع عليها، وهذا ما توخينا في هذا
الكتاب، والله من وراء القصد.

كتاب المتاجر وفيه فصول:

(٩)

للإنسان انفاق ماله واخراج به جهة الحلال في وجوهه، وما يجوز فيه التصرف والتقلب من وجوه الفريضة الحديث (١).

وفي الوسائل، ورواه المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه، كما مر في الخمس وغيره وفي مكاسب الشيخ الأعظم ره، وحكاه غير واحد عن رسالة المحكم والمتشابه للسيد قدس سره.

وتنقيح القول في هذه الرواية بالبحث في موردين: الأول: في سندها، الثاني: في فقه الحديث.

أما الأول: فرسالة المحكم والمتشابه لا يعتمد عليها لأنها تفسير النعماني المعروف وصاحبه وإن كان شيخا من أصحابنا الأبرار إلا أن من جملة رواها أحمد بن يوسف وحسين بن علي بن أبي حمزة وأباه وهم من الضعفاء، مع أن الموجود في ذلك الكتاب: إن معاش الخلق على خمسة أوجه، باسقاط الصناعات وإضافة العمارات والصدقات، والأحكام المذكورة فيه المترتبة على هذه الأقسام غير ما في تحف العقول، وعليه فلا مورد لما أفاده الشيخ الأعظم بقوله: وحكاه غير واحد... الخ وما في الوسائل (٢) ورواه المرتضى الخ.

وأما تحف العقول، فأقول: لا ينبغي التوقف في أن الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة صاحب كتاب تحف العقول جليل القدر عظيم المنزلة، وكتابه هذا جليل وأنه معتمد عليه عند الأصحاب كما صرح بذلك كله أئمة الفن، إلا أنه لم يرو هذا الخبر مسندا، بل أرسله عن الصادق عليه السلام فلا تشمله أدلة حجية خبر الواحد. واستدل لحجيته بوجوه: الأول: قيام القرينة على اعتبار الرواة المحذوفين

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يكتسب به - حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة حديث - ١.

فقه الرضا (ع)

الرواية الثانية ما عن الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (ع): أعلم رحمك الله أن كل ما هو مأمور به على العباد وقوام لهم في أمورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشرائه وهبته وعاريته، وكل أمر يكون فيه الفساد مما قد نهى عنه من جهة أكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه بوجه الفساد مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربوا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما أشبه ذلك فحرام ضار للجسم وفساد للنفس إنتهى (١).

ولكن: الظاهر عدم اعتباره.

وقد استدل لاعتباره بوجوه عمدتها ما نشير إليه.

الأول: إن أول من اطلع على هذا الكتاب هو الثقة الفاضل السيد أمير حسين طاب ثراه، وهو أخبر بكون هذا الكتاب للإمام عليه السلام، فيصدق في اخباره لكونه ثقة.

وفيه: أنه لا شبهة في كون الرجل من الثقات، ولكن خبره هذا غير مشمول لأدلة حجية خير الواحد، لأن اخباره إما أن يكون مستندا إلى القرائن من الخطوط الموجودة فيه للإمام عليه السلام ونحوها الموجبة لحصول العلم العادي له، أو إلى اخبار ثقتين عدلين من أهل قم للسيد يكون الكتاب للإمام عليه السلام. وشئ من الطريقتين لا يصلح لإدراج الخبر، في الأخبار المعتمدة.

(١) المستدرک - باب ٢ - من أبواب ما يكتسب به لحديث ١.

اعتمادها عليه في الفتوى وإن لم يسميا به.
وفيه: أنه من الممكن أخذ مؤلف الفقه الرضوي من تلك الرسالة التي يتعامل
الفقهاء معها معاملة متون الأخبار عند اعزاز النصوص، بل هذا الاحتمال أقوى
من الأول المستلزم لاسناد ابن بابويه كتاب الرضا عليه السلام إلى نفسه من دون أن
ينبه عليه.

الخامس: عمل جمع من الأساطين به كالمجلسيين وغيرهما.
وفيه: أن مستندهم في العمل هي الوجوه المذكورة التي عرفت ما فيها.
فتحصل: أنه لا دليل على اعتبار هذا الكتاب، بل الظاهر كونه رسالة عملية
لفقيه ذكرت فيها الفتاوى والروايات بعنوان الافتاء، لأن أكثر رواياته إنما هي بعنوان:
روى، ونحوه، أو نقل عن الرواة، ولما صرح به المحدث النوري ره بأن فيه أحكاما
متناقضة وما يخالف مذهب الشيعة بكثير، وحمل ذلك على التقية مع أن فيه ما يخالفها،
وتكذيب العامة والازراء عليهم في المتعة كما ترى.

دعائم الاسلام

الثالثة: ما عن دعائم الاسلام عن مولانا الصادق (ع): إن الحلال من البيوع
كلما كان حلالا من المأكل والمشروب وغير ذلك مما هو قوام للناس ويباح لهم
الانتفاع، وما كان محرما أصله منهيًا عنه لم يجز بيعه ولا شرائه الحديث (١).
أقول: إن هذا الخبر غيره معتبر لوجهين: الأول: إن مؤلف هذا الكتاب وهو
أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور قاضي مصر وإن تبصر عن كونه مالكيًا وصار
إماميًا بلا شبهة كما صرح بذلك أئمة الرجال، إلا أن كونه اثني عشريًا وثقة غير

المستدرك باب ٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ٢.

ثابتين، لعدم تصريح القوم بشئ منهما.

الثاني: أنه مرسل، غير مجبور بشئ.

ودعوى أنه على فرض وثاقته لا يضر إرسال الخبر بحجته لقوله في أول كتابه:
إني اقتصر فيه على الثابت الصحيح مما روينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم، فيكون هذا توثيقا اجماليا للرواة المحذوفين، مندفعة بأن
ثبوت الصحة عنده لا يلزم ثبوتها عندنا، لاحتمال استناده إلى القرائن الموجبة لعلمه
بالصحة، غير الموجبة عندنا للعلم لو اطلعنا عليها.

الرابعة: النبوي المشهور: إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه (١).

الظاهر أن هذا النبوي وإن كان مشهورا إلا أنه لا أصل له في أصول العامة
والخاصة، فإن الموجود في أصول العامة إنما هو هكذا: إن الله إذا حرم على قوم أكل
شيء حرم عليهم ثمنه (٢) مع إضافة لفظ أكل فهو لم يثبت كونه رواية.
وأما ما هو الموجود في أصولهم فلضعف سنده وعدم انجباره بشئ لا يعتمد
عليه، مع أن عمومه على هذا لم يعمل به أحد، فإن كثيرا من الأمور التي يحرم أكلها
يجوز بيعها، بل الظاهر أنه لو كان الموجود في كتب الحديث هو ما اشتهر في السنة
الأصحاب لما كان يعتمد عليه لضعف السند وعدم الانجبار بالشهرة، وإن كانت
فتاويهم على وفق مضمونه حينئذ إلا أنه لم يثبت استنادهم إليه في الفتوى، بل الظاهر أنهم
استندوا في افتائهم بذلك إلى اعتبارهم المالية في العوضين المتوقفة على كون
الشيء ذا منفعة محللة، وإنما يذكرون النبوي للتأييد، هذا بناء على أن يكون المراد

(١) أورده العامة والخاصة في كتبهم الاستدلالية راجع مسند أحمد ج ١ - ص ٣٢٢ والبحار ج ٢٣ ص ١٧
- والخلاف ج ١ ص ٢٢٥ - والغنية وغيرها.

(٢) مسند أحمد - ج ١ ص ٢٤٧ - و - ص ٢٩٣ - السنن الكبرى ج ٦ - ص ١٣.

(ع) فإنه كان خياطا (١).

وخبر ابن عطية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله عز وجل اختار لأنبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء (٢).
وخبر عقبه الآتي ونحوها غيرها.

وفيه: أن غاية ما يستفاد من هذه النصوص كونهما مستحبين في أنفسهما ولو فعل الراعي مجانا أو في غنم نفسه وزرع بذر الغير في ملكه مجانا، ولا يكونان مستحبين بعنوان التكسب، وما دل على ثبوت البركة في الغنم لا يدل على استحباب التكسب بها وإنما يدل على وجودها في نفسها، ومما يدلنا على استحبابهما في أنفسهما الأحكام المذكورة في الأخبار (٣) لذلك فإنه ذكر فيها في وجه استحباب الزراعة أنها توجب التوكل، وفي وجه استحباب الرعاية أنها موجبة لاستكمال النفس والتمرين على إدارة شؤون الرعية، ففي رواية عقبه عن مولانا الصادق (ع): ما بعث الله نبيا قط حتى يسترعيه الغنم ويعلمه بذلك رعيه الناس (٤).

فتحصل: أن الأظهر أنها تنقسم إلى أقسام ثلاثة أو إلى قسمين.
معنى حرمة الاكتساب

الأمر الثاني: قد أفيد في معنى حرمة الاكتساب وجوه:
أحدها: ما أفاده الشيخ الأعظم ره قال: ومعنى حرمة الاكتساب حرمة النقل

-
- (١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب مقدمات التجارة - الحديث ٣.
 - (٢) الوسائل - باب ٣ - من كتاب المزارعة والمساقاة - الحديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٣ من كتاب المزارعة والمساقاة.
 - (٤) البحار ج ١١ ص ٦٥ من الطبع الحديث.

المنشأة كما في النهي عن بيع المصحف من الكافر، كان النهي معجزاً مولوياً للمكلف عن الفعل ورافعاً لسلطته عليه، فيختل بذلك الشرط الثاني المعتبر في صحة المعاملة، ويترتب عليه فسادها.

وبالجملة: يعتبر في نفوذ المعاملة السلطنة الفعلية على التصرف في العين، ومنع المولى يوجب رفع السلطنة فلا محالة تفسد المعاملة.

وفيه: أن توقف نفوذ المعاملة وصحتها على السلطنة الوضعية بديهي، وأما كون النهي موجبا لسلب هذه السلطنة فهو أول الكلام، نعم النهي يوجب رفع السلطنة التكليفية، ونفوذ المعاملة غير متوقف عليها.

وبالجملة: المعتبر في صحة المعاملة إنما هي السلطنة الوضعية، والحرمة إنما توجب رفع السلطنة التكليفية، لا السلطنة الوضعية، إذ لا منافاة بين حرمة شيء ونفوذه وضعاً.

الوجه الثاني: الروايات الواردة في نكاح العبد بدون إذن سيده، الدالة على صحته مع إجازته لا بدونها، معللة بأنه لم يعص الله وإنما عصى سيده، فإذا أجاز جاز: كصحيح زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال: ذلك إلى سيده إن شاء أجازته وإن شاء فرق بينهما، قلت: أصلحك الله إن الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون إن أصل النكاح فاسد ولا تحل إجازة السيد له فقال أبو جعفر عليه السلام: إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده، فإذا أجازته فهو له جائز (١).

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام: سأله عن رجل تزوج عبده امرأة بغير إذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال عليه السلام: ذلك لمولاه إن شاء فرق بينهما

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب نكاح العبيد والإماء من كتاب النكاح حديث ١.

وإن شاء أجاز نكاحهما - إلى أن قال - فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فإنه في أصل النكاح كان عاصيا؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: إنما أتى شيئا حلالا وليس بعاص لله، إنما عصى سيده ولم يعص الله تعالى، إن ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة وأشباهه (١). ونحوهما غيرهما. وتقريب الاستدلال بها: أنها تدل على أن النكاح لو كان مما حرمه الله تعالى عليه كان فاسدا.

وفيه: أن محتملات المراد من العصيان في الجملتين أربعة:

الأول: أن يراد به فيهما العصيان الوضعي.

الثاني: أن يراد به فيهما العصيان التكليفي.

الثالث: أن يراد بالعصيان في الأولى: التكليفي منه وفي الثانية: الوضعي منه.

الرابع: عكس ذلك.

والاحتمالان الأخيران يدفعان بوحدة السياق، فيدور الأمر بين الأولين، والظاهر هو الأول، وذلك لوجهين: الأول: إن انشاء البيع أو التزويج ليس تصرفا عرفا كي يكون حراما، ولذا لو أنشأ البيع العبد لغير نفسه لما توقف على إجازة سيده بلا كلام.

الثاني: إن عصيان السيد حرام شرعا، فمعصيته تكون معصية الله تعالى، فكيف يتصور أن يكون فعل معصية للسيد ولا يكون معصية لله، فلا محالة يكون المراد منه العصيان الوضعي، أعني عدم النفوذ.

فالمتحصل حينئذ: أنه لا توقف في نفوذ النكاح من قبل الله تعالى، وليس نكاحا غير مشروع في نفسه، بل التوقف في نفوذه إنما هو من قبل السيد لاعتبار

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث ٢.

وهي أصناف الأول يحرم التكسب بالأعيان النجسة.

المعاوضة على أبواب ما لا يؤكل لحمة
(و) كيف كان: ف (هي) أي التجارة المحرمة والاكتساب المحرم (أصناف)
يذكر كل منهما في طبي مسائل:
الصنف (الأول): يحرم التكسب بالأعيان النجسة) وتفصيل ذلك في طبي
مسائل.

الأولى: قال الشيخ الأعظم: يحرم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم بلا
خلاف ظاهر لحرمة ونجاسته وعدم الانتفاع به منفعة محللة مقصودة. انتهى.
الظاهر: أنه قد خلط في المقام بين الحرمة التكليفية والوضعية كما صنع ذلك في
المباحث الآتية، فلا بد لنا من التعرض لكلا الحكمين، وما يكون مدركا لكل منهما،
والكلام أولا في الدليل على الحرمة التكليفية، ثم فيما استدل به على الحرمة الوضعية.
أما المقام الأول: فقد استدل لها بوجوه:
الأول: أنه نجس ويحرم بيع النجس كما دل على ذلك قوله عليه السلام في خبر
تحف العقول: أو شئ من وجوه النجس فهذا كله حرام محرم لأن ذلك كله منهي عن
أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام (١).

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ١

وفيه: أولاً: ما تقدم من أنه ضعيف السند غير مجبور بعمل الأصحاب.
وثانياً: إن الخبر مختص بمقتضى التعليل المذكور فيه، بما إذا لم يكن للنجس
منفعة محللة، وستعرف أن للبول منفعة محللة فلا يشملها الخبر.
ودعوى أنه لا يجوز الانتفاع بالنجس بجميع منافعه، ستعرف ما فيها عند
تعرض الشيخ للمسألة.

الثاني: أنه حرام ولا يجوز بيع الحرام لقوله صلى الله عليه وآله في النبوي
المشهور: إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمناً (١).

وفيه: أنه إن أريد بذلك حرمة بعض منافعه كالأكل والشرب فالحرمة لا تستلزم
عدم جواز البيع لعدم الدليل عليه، والنبوي مختص بما حرم جميع منافعه، ولو فرض
وجود دليل عليه لا بد من رفع اليد عنه وإلا لزم تخصيص أكثر أفراده المستهجن، وإن
أريد به حرمة جميع منافعه فهي وإن استلزمت عدم جواز البيع وضعاً كما سيمر عليك
إلا أنه لا دليل على كونها موجبة للحرمة التكليفية، والنبوي مضافاً إلى ضعف سنده،
دال على عدم الجواز الوضعي لتعلق الحرمة بالتصرف في الثمن، وقد مر أن مثل ذلك
دليل على الفساد الوضعي، مضافاً إلى أنه ستعرف أنه لا دليل على حرمة جميع منافع
أبوال ما لا يؤكل لحمه.

الثالث: عدم جواز الانتفاع به فلا يجوز بيعه.

وفيه: ما تقدم من جواز بعض الانتفاعات به أولاً، وأن ذلك يستلزم فساد البيع
كما سيمر عليك لا الحرمة التكليفية ثانياً.

الرابع: الإجماع المحكي عن غير واد من الأعاضم.

وفيه: أنه من المحتمل لو لم يكن هو الظاهر استناد المجمعين إلى ما تقدم من

(١) قد تقدم مصدر هذا الحديث في ص ١٨.

منفعة معتد بها لشيء منهما لا يجوز بيعه وضعا بناء على ما سيجيء في النوع الثالث مما يحرم التكسب به من أن ما لا نفع له لا يجوز بيعه. فانتظر.

يحرم شرب أبوال ما يؤكل لحمه ولا بأس تبعا للشيخ الأعظم من التعرض لحكم فرع في المقام، وإن كان غير مربوط بما وضع الكتاب له، وهو أنه: هل يجوز شرب أبوال ما يؤكل لحمه اختيارا كما عن جماعة، بل عن السيد المرتضى: دعوى الاجماع عليه، أم لا يجوز، أم يفصل بين بول الإبل وغيره فيجوز في الأول خاصة؟

وقد استدل للأول: بالأصل، وبما عن قرب الإسناد: عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا بأس ببول ما أكل لحمه (١). ولكن يرد على الأول: أنه إنما يرجع إليه بعد فقد الدليل.

ويرد على الثاني: مضافا إلى ضعف سنده لأن في طريقه وهب بن وهب الذي قال النجاشي في حقه: إنه كان كذابا، أنه لا ظهور له في جواز الأكل، بل الظاهر ولا أقل من المحتمل أن المراد منه طهارته وعدم نجاسته، مع أنه لو سلم دلالة على ذلك يتعين تقييده بما دل على الجواز في حال الضرورة.

واستدل للثاني: بقوله تعالى: (ويحرم عليهم الخبائث) (٢) بدعوى أن البول مطلقا من الخبائث، ويخبر سماعة، عن مولينا الصادق عليه السلام: عن شرب الرجل أبوال الإبل والبقر والغنم ينعت له من الوجع هل يجوز له أن يشرب؟ قال عليه

(١) الوسائل - باب ٥٩ - من أبواب الأطعمة المباحة حديث - ٢.

(٢) سورة الأعراف آية ١٥٨.

السلام: نعم لا بأس به (١).

وفيهما نظر: أما الأول: فلأنه لم يثبت كون المراد من الخبيث هو ما تنتفر عنه الطبائع، بل الثابت خلافه، فإن كثيرا من الأشياء التي تنتفر عنها الطبائع يجوز شربها وإن لم يكن للتداوي، وقد أطلق الخبيث على العمل القبيح الذي لا تنتفر عنه الطبائع في الآية الشريفة، بل الظاهر أن المراد بالخبيث هو ما فيه مفسدة ورداءة، ولم يثبت كون الأبوال منه بهذا المعنى.

وأما الثاني: فلأن التقييد إنما هو في كلام السائل، مع أنه لو كان في كلام الإمام عليه السلام لما كان يدل عليه إلا بناء على حجية مفهوم القيد.

فالصحيح أن يستدل له بمفهوم موثق عمار عنه عليه السلام: أنه سئل عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال عليه السلام: إن كان محتاجا إليه يتداوى به يشربه، وكذلك أبوال الإبل والغنم (٢).

واستدل للأخير، أي الجواز في خصوص بول الإبل: بخبر الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: أبوال الإبل خير من ألبانها، ويجعل الله الشفاء في ألبانها (٣).

وفيه: أولا: أنه ضعيف السند لبكر بن صالح.

وثانيا: أنه يدل على ثبوت الخير في بولها، وهو أعم من الجواز التكليفي، إذ يمكن أن يكون ذلك من جهة كونه دواء لكثير من الأمراض.

وأما ما ذكره بعض مشايخنا المحققين ره في الجواب عنه من أنه إنما سيق لبيان

(١) الوسائل - الباب ٥٩ - من أبواب الأطعمة المباحة حديث - ٧.

(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٣.

وقد ينتقض أيضا بالأدوية المحرمة محصل النقص أنه كما أن الأدوية محرمة الاستعمال في غير حال الصحة لاضرارها بالنفس ومع ذلك يجوز بيعها لاستعمالها حال المرض، كذلك الأبوال بناء على حرمة شربها في حال الصحة والاختيار، فإنه لجواز استعمالها حال المرض يجوز بيعها.

وأجاب عن ذلك الشيخ الأعظم ره بقوله: إن حلية هذه في حال المرض ليست لأجل الضرورة بل لأجل تبدل عنوان الاضرار بعنوان النفع. وفيه: أن عنوان الاضرار من العناوين الثابتة لاستعمال كل شئ من المشروبات والمأكولات زائدا عن حده وفي غير محله، حتى الخبز إذا أكله الانسان في حال الشبع، وانطباقه على الأدوية أيضا يكون كذلك، فهذا لا يصلح جعله مناطا للحرمة وعللة لعدم جواز البيع، إذ عليه لا يجوز بيع شئ من المشروبات والمأكولات. ومع الاغماض عن ذلك، ما ذكره من الفرق غير فارق، إذ على فرض صحة سند النبوي ودلالته على أن ما حرم في حال الاختيار لا يجوز بيعه، لا وجه للفرق بين كون الحرمة ثابتة له بعنوانه الأولي أو بعنوان الاضرار.

بيع شحوم ما لا يؤكل لحمه

الرابع: أفاد الشيخ الأعظم ره: بأنه يظهر مما تقدم حرمة بيع لحوم السباع دون شحومها لأن الأول من قبيل الأبوال، والثاني من قبيل الطين في عدم حرمة جميع منافعها المقصودة منها.

وقد يتوهم أنه ينافي ذلك النبوي: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها (١).

(١) المستدرک - باب ٦ - من أبواب ما یکتسب به حدیث ٨.

نادرة فلا يعتد بها. انتهى.

وليس ظاهره عدم جواز البيع على تقدير حرمة شربه اختيارا خاصة كما قيل، بل يحتمل أن يكون مراده عدم الجواز حتى مع جواز شربه لما ذكرناه من أن جواز الشرب ليس مناط المالية فما أفاده متين كما يظهر لمن راجع ما ذكرناه سابقا ضابطا لجواز البيع فراجع.

حكم بيع العذرة

الثانية: يحرم بيع العذرة من كل حيوان كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل عن صريح غير واحد كالعلامة وصاحب الجواهر وغيرهما وظاهر آخرين: دعوى الاجماع عليه.

وأما النصوص الواردة في المقام فهي على طائفتين:

الأولى: ما تدل على عدم جواز البيع وكون ثمن العذرة من السحت: كخبر

يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق عليه السلام: ثمن العذرة من السحت (١).

الثانية ما تدل على الجواز: كحسن محمد بن مضارب عنه عليه السلام قال:

لا بأس ببيع العذرة (٢).

وأما موثق سماعة قال: سألت رجلا أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال:

إني رجل أبيع العذرة فما تقول؟ قال عليه السلام: حرام بيعها وثمانها، وقال: لا بأس

ببيع العذرة (٣).

(١) الوسائل - باب ٤٠ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ١ - .

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به حديث ٢ .

(٣) الوسائل باب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به حديث ٣ .

وسقوطهما عن الاعتبار.

ودعوى أن دليل التعبد بالخبر الذي فيه الجملتان يقتضي معاملة الصادر معهما المستلزمة للعمل بمأولهما، مندفعة بأن غاية ما يدل عليه دليل التعبد صدورهما، وأما حمل كل من الجملتين على معنى لا تكون ظاهرة فيه، أو الحكم بالاجمال فهو أجنبي عنه، ولزوم اللغوية من التعبد بخبر محكوم بالاجمال لا يوجب العمل بمأولهما بعد كون دليل التعبد هي الأدلة العامة، بل يستلزم عدم شموله له لعدم الأثر. وثالثاً: إن الجمع بينهما في رواية واحدة لو سلم كونه مقتضياً للعمل بمأولهما فإنما يقتضي وجود الجمع بينهما، لا تعيين خصوص ما ذكره الشيخ ره بعد كونه في نفسه جمعا تبرعياً كسائر طرق الجمع.

الثاني: ما عن كفاية السيزواري قده، وهو حمل خبر المنع على الكراهة. وأجاب عنه الشيخ ره بقوله قده: ولا يخفى ما فيه من البعد، وذكر بعضهم في وجه استبعاد الشيخ: أن خبر يعقوب صريح في المنع، إذ السحت لا يستعمل في الكراهة بل هو في اللغة على ما صرح به أئمة الفن عبارة عن الحرام. وفيه: أنه قد أطلق السحت في جملة من النصوص على ثمن ما يجوز بيعه ولكنه مكروه كثمن جلود السباع كخبر الجعفریات عن علي عليه السلام حيث عد من السحت ثمن جلود السباع (١). ونحوه غيره. وكسب الحجام، كموثق سماعة عن الإمام الصادق عليه السلام: السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجام (٢). ونحوه غيره. وقبول الهدية مع قضاء الحاجة كخبر العيون عن الإمام الرضا (ع) عن آبائه عن

(١) المستدرک - باب ٥ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ١.

(٢) الوسائل - الباب ٥ - من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢

سيدنا علي عليه السلام في قوله تعالى (أكالون للسحت): هو الرجل يقضي لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته (٢). إلى غير ذلك من الموارد التي يجوز فيها البيع على ما ثبت في مواردنا. فليكن المقام من تلك الموارد.

فالأولى أن يقال في وجه بعد هذا الجمع - مضافا إلى أن الالتزام بكراهة التصرف في الثمن مع جواز بيع العذرة مخالف للاجماع المركب لا يمكن المصير إليه - أن موثق سماعة صريح في الحرمة لا يصح حمله على الكراهة.

الثالث: ما عن المجلسي ره وهو حمل خبر المنع على بلاد لا ينتفع بها، وحمل خبر الجواز على بلاد ينتفع بها.

وفيه: أنه جمع تبرعي لا شاهد له، وكونها في بلاد لا ينتفع بها لا يوجب سلب ماليتها بعد الانتفاع بها في بلاد آخر، فلا يصح جعله قرينة لهذا الحمل، اللهم إلا أن يقال إنها لا بتدالها وكثرتها لا تنقل من بلد إلى آخر. فتدبر، مع أن الظاهر ورود الأخبار المانعة والمجوزة سؤالا وجوابا في صورة كون البيع سفهيا.

الرابع: حمل خبر المنع على عدم الجواز الوضعي، وخبر الجواز على الجواز التكليفي، فيكون بيع العذرة فاسدا غير محرم.

وفيه: أن هذا الجمع أن صح بين خبري يعقوب وابن مضارب لا يصح في موثق سماعة، إذ قوله عليه السلام حرام بيعها ظاهر في الحرمة التكليفية، وقوله حرام ثمنها ظاهر في الحرمة الوضعية على ما عرفت في ضابط دلالة النهي على الفساد. الخامس: ما عن العلامة المامقاني من حمل خبر الجواز على الاستفهام الانكاري، وهو كما ترى.

فتحصل: أن الطائفتين متعارضتان لا يمكن الجمع بينهما.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يكتسب به حديث ١١.

هذا هو الظاهر كما يشهد له قوله في محكي المبسوط: فلا يجوز بيع العذرة والسرجين مما يؤكل لحمه، وفي محكي الخلاف: فالسرجين النجس محرم بالاجماع فوجب أن يكون بيعه محرما.

وأما ما ذكر المحقق التقي في وجه النظر من أن الجمع التبرعي لا يقتضي ثبوت قول بالجواز وتبعه تلميذه المحقق فغير سديد، إذ الشيخ قد لا يرى ذلك الجمع تبرعيا، بل يكون ما ذكره عنده جمعا مقبولا كما لا يخفى. بيع الأرواث الطاهرة

الثاني: الأقوى جواز بيع الأرواث الطاهرة التي ينتفع بها منفعة محللة مقصودة، وهو المشهور بين الأصحاب على ما نسب إليهم، وتشهد له العمومات الدالة على حلية البيع.

وعن المفيد وسالار: المنع، واستدل له بما دل على جواز بيع العذرة بدعوى صدقها عليها، وبالأخبار العامة، وبآية تحريم الخبائث (١). وقد عرفت في الفرع المتقدم ما في جميع ذلك.

وأجاب الشيخ الأعظم ره عن آية تحريم الخبائث: بأن المرد بقرينة مقابلته لقوله تعالى: (تحل لهم الطيبات) (٢) الأكل لا مطلق الانتفاع. وأورد عليه المحقق الإيرواني ره: بأن آية حل الطيبات كآية تحريم الخبائث، ولا قرينة تخصصها بالأكل لتكون قرينة على هذه أيضا، وأجاب هو قداه عن هذا الوجه بأن البيع ليس انتفاعا بالمبيع ولا تصرفا فيه حتى يقدر عند نسبة الحرمة إليه.

(١) سورة الأعراف آية ١٥٧.

(٢) سورة الأعراف آية ١٥٧.

كالخمر وكل مسكر والفقاع.

ويرد على ما ذكره أولا: أن آية حل الطيبات بقرينة صدرها وذيلها ظاهرة في حلية خصوص الأكل كما يظهر لمن لاحظ الآية الشريفة.

ويرد على ما ذكره ثانيا: أي ما ذكره في الجواب عن الاستدلال أنه لو سلم أن آية تحريم الخبائث تشمل جميع المنافع يكون لازم ذلك عدم جواز البيع، إذ ما لا يكون له منفعة محللة مقصودة لا يجوز بيعه، مع أنه لو سلم عموم الحرمة لغير الأكل فيما أن المقدر ليس هو الانتفاع بالعين كي تصح دعوى عدم شموله للبيع، بل كل فعل متعلق بها، ومن جملة تلك الأفعال بيعها، فلا مناص؟؟ عن تسليم شمول الآية للبيع أيضا.

التكسب بالخمر وكل مسكر

الثالثة: يحرم التكسب بما يزيل العقل (كالخمر وكل مسكر) مائع (والفقاع)

بلا خلاف في شئ من هذه الثلاثة، بل عن غير واحد: دعوى اجماع العلماء على ذلك كله بل عليها اجماع المسلمين.

وتنقيح القول في المقام بالبحث في كل واحد منها.

أما الخمر: فيشهد لعدم جواز بيعها وضعها جملة من النصوص: كحسن محمد

ابن مسلم عن إمامنا الصادق عليه السلام - في حديث - أن رجلا من ثقيف أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راويتين من خمر فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأهريقتا، وقال: إن الذي حرم شربها حرم ثمنها (١).

وخبر المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام: من أكل السحت ثمن الخمر (٢).

(١) الوسائل - باب ٥٥ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٥٥ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ٧ -.

ونحوهما غيرهما فلا اشكال في عدم صحة بيعها. ويشهد لحرمة بيعها تكليفا: الخبر المشهور من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه (١).

وفي خبر الجارود المروي عن تفسير القمي عن الباقر عليه السلام: حرم الله الخمر قليلها وكثيرها وبيعها وشرائها والانتفاع بها (٢). وما ادعاه المحقق النائيني ره من أنه لا يستفاد من الأخبار الواردة في المقام التعبدي الصرفة بل ظاهرها كون عدم جواز بيعها لأجل كونها مما لا ينتفع به، وعليه فبناء على جواز اقتناء الخمر للتخليل فبيعها لذلك جائز للعمومات، غير تام، إذ يرد عليه: أن هذا مخالف لظاهر النصوص، فإن مقتضى ظاهرها فساد بيعها بقول مطلق، أي وإن جاز اقتنائها.

وظاهر بعض النصوص كحسني زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمين في المسألة السابقة وإن كان جواز بيعها وضعفا، إلا أن الجمع بين النصوص يقتضي الالتزام بالجواز لو كان البائع ذميا، وعدم الجواز إذا كان مسلما، وذلك لأن في المقام طوائف من النصوص، الأولى: ما تدل على عدم الجواز مطلقا، وقد تقدمت. الثانية ما تدل على الجواز كذلك الحسينين.

الثالثة: ما تدل على الجواز إذا كان البائع ذميا كموثق منصور عن الصادق عليه السلام المتقدم في المسألة المتقدمة، فإنه أخص من الطائفة الأولى في قيد اطلاقها، فتختص بالمسلم، فتقلب النسبة بذلك وتصير الطائفة المانعة أخص من المجوزة في قيد اطلاقها.

(١) الوسائل - باب ٥٥ - من أبواب ما يكتسب به.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٥.

وكما تدل بعض النصوص على جواز تخليل الخمر واقتنائها لذلك، كذلك يدل موثق ابن أبي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال: خذها ثم أفسدها، قال علي: واجعلها خلا، (١) على أنها تملك ويجوز أخذها وفاء عن الدين للتخليل وقيل في بيان المراد من الخبر وجوه: الأول: ما ذكره المحقق الإيرواني ره وهو: أنه ليس في الخبر إشارة إلى أخذ الخمر بدلا عن الدراهم، واجتهاد الراوي لا يفيد، فيحكم ببقاء الدراهم في الذمة، وأما الخمر فيفسدها حسما لمادة الفساد. وفيه: أن المسائل إنما سأل عن أخذ الخمر وفاء للدين والإمام عليه السلام في مقام الجواب قال خذها وظاهر ذلك أخذها بذلك العنوان الذي يعطيه صاحب الخمر.

وعلى ذلك فظاهر الخبر أن الخمر مما يملك، ولازم ذلك جواز اقتنائها للتخليل كما دلت على ذلك بعض النصوص الأخرى، فقله عليه السلام وأفسدها ظاهر في إرادة التخليل، فاجتهاد ابن حديد في محله.

الثاني: ما في المكاسب وهو: أن المراد أخذ الخمر مجانا ثم تحليلها. وفيه: أن لازم ذلك عدم سقوط الدين مع أنه صريح في سقوطه، وبعبارة أخرى: ظاهرة أخذ الخمر وفاء للدين.

الثالث: ما في المكاسب أيضا، وهو أخذها وتحليلها لصاحبها ثم أخذ الخل وفاء للدين.

وفيه: أن ظاهره كون الخمر نفسها وفاء للدين، مع أنه على هذا يحتاج أخذ الخل وفاء إلى إذن جديد من المالك لعدم إذنه في التملك، ولا ينافي ذلك عدم جواز

(١) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب الأشربة المحرمة - حديث ٦.

بيعها كي يقال إنه يدل على جواز البيع والشراء بقصد التحليل فيقيد اطلاق ما دل على المنع.

وأما غير الخمر من المسكرات المائعة، فإن قلنا بصدق الخمر عليها حقيقة كما صرح بذلك جمع من اللغويين ونطقت به جملة من النصوص فلا كلام، وإلا فيشكل الحكم بحرمة بيعها إلا إذا قام اجماع تعبدي عليها أو يدعي تنقيح المناط، واستدل لها بوجوه: الأول: قوله (ع) في موثق علي بن يقطين عن الإمام الكاظم عليه السلام: إن الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبة الخمر فهو خمر (١).

ونحوه قوله (ع) في خبره الآخر: فما فعل فعل الخمر فهو خمر (٢). بدعوى أنهما بعموم التنزيل يدلان على ترتب جميع أحكام الخمر على كل مسكر، ومنها حرمة البيع.

وفيه: أنهما بقرينة صدرهما ظاهر أن في إرادة التنزيل من حيث حرمة الشرب خاصة، والغريب أن الأستاذ الأعظم تمسك بهما لذلك بدعوى دلالتهما على كون النبيذ المسكر خمرا واقعا إذ ينافي ذلك قوله (ع) إن الله لم يحرم الخمر لاسمها الذي هو كالصريح في عدم صدق الخمر على كل مسكر.

وأغرب من ذلك دعواه اختصاص الخبرين بالنبيذ المسكر وعدم شمولهما للمسكرات الجامدة، إذ لم يظهر وجه ذلك مع كونهما مطلقين. الثاني: حسن عمار بن مروان عن الإمام الباقر عليه السلام: والسحت أنواع كثيرة، وعد منها ثمن النبيذ والمسكر (٣).

-
- (١) الوسائل - باب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ٥ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ١٢.

والميتة.

وفيه: أولاً: أنه لو ثبت هذا المتن لدل على عدم الجواز الوضعي في جميع المسكرات جامدها ومائعها، ولا يدل على الحرمة التكليفية. وثانياً: إن الحديث مروى في غير نسخة التهذيب مع اسقاط لفظ؟ واو فيكون المسكر وصفاً للنبذ، فغاية ما يستفاد من الحسن عدم صحة بيع النبيذ المسكر. الثالث قوله صلى الله عليه وآله وسلم (١) في خبر عطاء: كل مسكر خمر. حيث إن الظاهر ترتيب جميع آثار الخمر على كل مسكر. وفيه: أن الخبر ضعيف السند لضعف عدة من رواته. وبما ذكرناه ظهر حكم المسكر الجامد وما يمكن أن يستدل به على عدم جواز بيعه وما يرد عليه.

وعلى فرض التعدي إلى كل مسكر مائع لا ينبغي التوقف في اختصاص الحكم بما كان المطلوب منه الشرب والاسكار، وأما المسكرات المستحدثة التي ليس الشرب منفعة مقصودة منها ولها منافع أخرى كتطهير القذارات العرفية وقتل الجراثيم الهوائية وغير ذلك من المصالح النوعية والأغراض العقلائية، فلا يحرم بيعها لا وضعاً ولا تكليفاً، وذلك أما بناءً على كون مدرك التعدي عن الخمر الاجماع وتنقيح المناط فواضح، وأما بناءً على كون المدرك الروايات الخاصة، فلانصرافها عنها كما لا يخفى وجهه.

حكم المعاوضة على الميتة

والرابعة: يحرم المعاوضة على (الميتة) وأجزائها التي تحلها الحياة من ذي النفس السائلة على المعروف من مذهب الأصحاب، وعن التذكرة والمنتهى والتنقيح: الاجماع

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٥.

عليه، وعن الخلاف والتذكرة والمستند: دعوى الاجماع على حرمة بيعها وضعا وتكليفا. واستدل لها بوجوه: الأول: الاجماع. وفيه: أنه ليس اجماعا تعديا بل الظاهر أن مدرك المجمعين هو الوجوه المذكورة التي ستمر عليك إن شاء الله تعالى. الثاني: الأخبار العامة المتقدمة. وفيه: ما تقدم من أنها ضعيفة السند لا يعتمد على شئ منها، ولم يحرز استناد الأصحاب إليها في المقام كي ينجبر ضعفها. الثالث: ما دل على أن الميتة لا ينتفع بها (١). وفيه أن الاستدلال بهذه النصوص إن كان من جهة اثبات عدم حلية الانتفاع بها اللازمة في صحة البيع، فيرد عليه: أن الكلام في المقام فرع جواز الانتفاع بها، وإن كان من جهة أن النصوص كما تدل بالدلالة المطابقة على عدم جواز الانتفاع بها تدل بالدلالة الالتزامية على عدم جواز بيعها لاشتراط صحة البيع بكون المبيع ذا منفعة محللة، ولو دل الدليل على جواز بعض الانتفاعات بها كما هو المفروض فإنما يوجب ذلك التخصيص في الدلالة المطابقة فتبقى الدلالة الالتزامية على حالها، فيرد عليه ما حققناه في محله من أن الدلالة الالتزامية كما تكون تابعة للدلالة المطابقة وجودا كذلك تكون تابعة لها حجية. وإن شئت قلت: إنها تدل على عدم جواز بيعها لعدم المنفعة، فمع فرض وجودها لا تكون هذه الدلالة منها باقية. الرابع: النصوص الخاصة كخبر السكوني عن مولانا الصادق عليه السلام: السحت ثمن الميتة (٢).

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يكتسب به حديث ٥.

ولا وجه للخدشة في سنده، إذ ليس في سنده من يمكن القول بعدم حجية خبره سوى النوفلي والسكوني - وهما ثقتان على الأظهر، وإن قيل إن الأول صار غاليا في آخر عمره والثاني عامي.

وما رواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: يا علي من السحت ثمن الميتة (٢). وموثق الجعفریات عن سيدنا علي عليه السلام: من السحت ثمن الميتة (٣). ومرسل ابن بابويه: وثمن الميتة سحت (٤).

ولا يبعد دعوى كون هذه الروايات رواية واحدة مروية بطرق متعددة. وتدل على المنع - مضافا إلى ذلك - النصوص الدالة على المنع عن بيع أليات الغنم المقطوعة: كصحيح البنزطي عن مولانا الرضا عليه السلام: عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء يصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال عليه السلام: نعم يذبيها ويسرج بها ولا يأكلها، ولا يبيعها (٥). ونحوه خبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام (٦).

وبإزاء هذه النصوص خبر الصيقل وولده الذي توهم دلالة على الجواز: قال: كتبوا إلى الرجل: جعلنا الله فداك إنا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها وإنما غلافها جلود الميتة والبغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشرائها وبيعها ومسها بأيدينا ونحن نصلي في ثيابنا؟

-
- (٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب ما يكتسب به - حديث - ٩ -
(٣) المستدرک - باب ٥ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ١ .
(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يكتسب به حديث ٨ .
(٥) الوسائل - باب ٦ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ٦ .
(٦) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يكتسب به حديث ٦ .

ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا فكتب عليه السلام:
اجعلوا ثوبا للصلاة (١).

وقد ذكروا في بيان الجمع بين هذه النصوص وبيان المراد من خبر الصيقل
وجوها:

الأول: ما في المكاسب من عدم دلالة خبر الصيقل على الجواز، فلا معارض
لنصوص المنع بدعوى أن مورد السؤال عمل السيوف وبيعها وشرائها لا خصوص
الغلاف مستقلا ولا في ضمن السيف، مع أن الجواب لا ظهور له في الجواز إلا من حيث
التقرير غير الظاهر في الرضا خصوصا في المكاتبات المحتملة للتقية.

ولكن الأظهر فساد كلتا الدعويين: أما الأولى: فلأن الظاهر من السؤال هو
السؤال عن حكم بيع الأغماد، إذا لظاهر رجوع ضمير عملها إلى جلود الميتة،
وكذلك ومسها كما لا يخفى، وهذا يوجب ظهور رجوع ضمير وشرائها، وبيعها
إليها، لا إلى السيوف، فالجواب يكون ظاهرا في جواز بيعها.

مع أن هذا لو تم فإنما هو في هذه المكاتبة، ولا يتم في مكاتبة الأخرى قال:
كتبت إلى الرضا عليه السلام: إني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب
ثيابي فأصلي فيها؟ فكتب عليه السلام: اتخذ ثوبا لصلاتك (٢).

ودعوى أنه لم يذكر فيها البيع والشراء مندفة بأن الظاهر أن المسؤول عنه
هو بعينه ما كان سأل عنه في تلك المكاتبة كما يشهد له سؤاله ثالثا عن التقى عليه
السلام كما سيمر عليك، مع أن عمل الأغماد ليس إلا للبيع أو الاصلاح
وأما الثانية: فلأن التقرير بنفسه يكفي في مقام بيان الحكم، ومجرد احتمال

(١) الوسائل باب ٣٨ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٣٤ - من أبواب النجاسات حديث ٤.

البر بالصبر يرحمك الله، فإن كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس (١).
ويظهر من هذه المكاتبة أن الصيقل لم يفهم من جواب الإمامين الكاظم
والرضا عليه السلام جواب مسألته من جواز بيع ما كان يعمل ولذا ترك استعماله حتى
سأل عن الجواد عليه السلام فبين الحق من غير اجمال وتقية، وجوابه عليه السلام
ظاهر في عدم جواز البيع، ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا دلالتها على الجواز، وحيث إنها
معارضة مع نصوص المنع ولا يمكن الجمع بينهما فيتعين الرجوع إلى المرجحات وهي
تقتضي تقديم نصوص المنع للأشهرية وغيرها من المرجحات.
فتحصل: أن الأقوى عدم جواز بيع الميتة.

حكم بيع الميتة منضمة إلى المذكى
فرعان: الأول صرح غير واحد: بأنه كما لا يجوز بيع الميتة منفردة كذلك
لا يجوز بيعها منضمة.

أقول: لا كلام فيما إذا امتازت الميتة من المذكى، وأنه يصح البيع في المذكى
خاصة، إذ انضمام كل منهما إلى الآخر لا يغير حكمه.
إنما الكلام في صورة الاشتباه وعدم الامتياز، والكلام في هذه الصورة يقع تارة
على القول بوجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة، وأخرى على القول بعدم
الوجوب وجواز ارتكاب أحدهما.

أما على القول بالوجوب فقد يقال كما عن الشيخ الأعظم ره: بأن مقتضى
القواعد العامة هو عدم جواز البيع، وذلك لأنه لا ينتفع بشئ منهما منفعة محللة، فلا

(١) الوسائل - الباب ٣٤ - من أبواب النجاسات حديث ٤.

يجوز بيعهما.

وفيه: أن الأظهر جواز الانتفاع بالميتة كما حقق في محله، فالعلم الاجمالي بكون أحدهما ميتة لا يوجب لزوم الاجتناب عنهما كي يمنع من صحة البيع، مع أنه لو تم ذلك فلا يقتضي فساد البيع لو اشترى برضاء زوال الاشتباه ولم يكن مأیوسا منه، أو اشترى ثم اتفق زواله، مضافا إلى أنه لو بيع من شخصين لما وجب الاجتناب كما لا يخفى، فالصحيح أن يستدل للفساد: بأن المبيع مجهول مردد بين شيئين، وهو يضر بصحة البيع. هذا بحسب القواعد.

وأما النصوص الخاصة، فيشهد للجواز إذا بيع من المستحل للميتة موثق الحلبي عن مولانا الصادق عليه السلام: إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه (١).

وحسنه عنه عليه السلام: أنه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة، ثم إن الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع؟ قال: يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فإنه لا بأس به (٢).
وأجاب الشيخ ره عنهما بوجهين: الأول: ما ذكره بقوله وهو مشكل، والظاهر أن وجهه توهم اعراض الأصحاب عنهما الموجب لوهنهما وسقوطهما عن الحجية، فلا يقاومان العمومات المانعة.

وما ذكره بعض مشايخنا ره من أن العموم المانع عن بيع الميتة لا يشمل بيعه من المستحل للانصراف، وامكان المنع عن صدق الأكل بالباطل عرفا مع امضاء ملكيتهم للميتة في الجملة غير سديد، إذ الانصراف ممنوع، وامضاء ملكيتهم لها أعم من جواز البيع.

(١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب ما يكتسب به حديث ٢.

فيرد عليه: أولا: أن مجرد قصد البائع لا يفيد بل يوجب الفساد لتخالف القصد، فلا بد من التقييد بقصدهما معا.

وثانيا: أنه لو كان الداعي للاشتراء الانتفاع باللحم بالأكل المحرم على المستحل أيضا بناء على ما هو الحق من أن الكفار مكلفون بالفروع لزم فساد البيع بناء على مختاره قده من أن الاشتراء بداعي الحرام فاسد، هذا كله مضافا إلى أن جميع هذه المحامل تبرعية لا يصار إلى شئ منها بلا دليل وحجة. فالصحيح في الجواب عن الحلبي: أن الانتفاع بالميتة جائز على الأقوى، مع أنه لو سلم عدم الجواز لا بد من تخصيص ما دل عليه الموجب لفساد البيع بهذين الخبرين لأخصيتهما منه، فلا وجه لرفع اليد عن ظهورهما.

الجواب الثاني الذي ذكره الشيخ الأعظم ره ما ذكره بقوله، مع أن المروي عن أمير المؤمنين... الخ هذه الرواية مروية في الجعفریات عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سيدنا علي عليهم السلام أنه سئل عن شاة مسلوخة وأخرى مذبوحة عن عمى على الراعي أو على صاحبها فلا يدري الذكية من الميتة قال عليه السلام: يرمي بهما جميعا إلى الكلاب (١).

ولكنها لا تعارض الخبرين، إما لكون الرمي كناية عن عدم الانتفاع بهما بما يتوقف على الطهارة، أو لأنهما على فرض عمومهما لجميع أنحاء التقلبات حتى البيع أخصان منها فتخصص بهما، كما أنهما لا يعارضان مع ما دل على أن اللحم المشتبه غير المعلوم أنه مذكي أم ميتة يعرف بالعرض على النار فإن انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت (٢) بل يعمل بالجميع فما عن الدروس من الميل إلى تعرفه بالنار وعدم جواز

(١) المستدرک باب ٧ من أبواب ما یکتسب به حدیث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٧ - من أبواب الأطعمة المحرمة.

والدم.

الممنوع، إذ مضافا إلى أن قلة أفراد صنف بالنسبة إلى غيره لا يكون منشئا للانصراف.

لا نسلم قلة أفراد الميتة الطاهرة لكثرة الميتات الطاهرة من الأسماك وغيرها. حكم بيع الدم

(و) الخامسة: يحرم المعاوضة على (الدم) بلا خلاف.

الظاهر: أنه لا اشكال في فساد البيع إذا لم يكن له منفعة محللة، إنما الكلام فيما إذا فرضت له منفعة محللة كالصبغ والتسميد لبعض النباتات، وقد استدل الشيخ قده للفساد في هذا الفرض بوجوه:

الأول: الأخبار العامة المتقدمة الدالة على عدم جواز بيع النجس، وهو فاسد من وجوه: الأول: أنه ليس في شيء من النصوص المتقدمة ما يمكن الاستدلال به في المقام إلا ما في خبر تحف العقول، وهو قوله عليه السلام: أو شيء من وجوه النجس ... الخ (١) وأما البقية فقد اعترف هو قده باختصاصها بما إذا لم يكن للمبيع منفعة محللة مقصودة.

الثاني: ما تقدم من أن الأخبار المتقدمة كلها ضعيفة السند لا يمكن الاستدلال بشيء منها.

الثالث: ما تقدم منا، وسيعترف هو قده به من أن التعليل فيه لمنع بيع شيء من وجوه النجس بكونه منهيًا عن أكله وشربه إلى آخر ما ذكر فيه يدل على أن المانع حرمة الانتفاع لا النجاسة من حيث هي، فمع فرض ترتب منفعة محللة على النجس يجوز بيعه، مع أنه لو سلم ظهوره في عدم جواز بيع النجس مطلقا يقع التعارض في

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ١.

أمثال المقام مما ينتفع به منفعة محللة، بين هذه الفقرة منه وبين قوله عليه السلام: وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات المقتضي للصحة. وبما أن التعارض ليس بين روايتين بل بين جملتين من رواية واحدة، لا سبيل إلى الرجوع إلى المرجحات، بل تتساقطان ويرجع إلى عموم ما دل على جواز البيع. الثاني: إن بيع الدم إعانة على الإثم فيكون محرما. وفيه: مضافا إلى ما سيحجى من عدم حرمة الإعانة على الإثم، وإلى ما تقدم من عدم ملازمة الحرمة للفساد، أن النسبة بين بيع الدم وبينها عموم من وجه، إذ قد يشتري الدم لغير الأكل بل للتسميد ونحوه. الثالث: ما دل من الكتاب والسنة على حرمة الدم كقوله تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة والدم) (١) بضميمة النبوي: إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمه. وفيه: مضافا إلى ما تقدم من ضعف سند النبوي، أن المراد من حرمة الدم حرمة أكله خاصة، وقد مر عدم الملازمة بين تلك وبين الفساد. الرابع: مرفوع أبي يحيى الواسطي قال: مر أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فناهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع الدم... الخ (٢). وأورد عليه الأستاذ الأعظم: بأنه ضعيف السند، وباختصاصه بالدم النجس، وبأن الظاهر منه إرادة عدم جواز البيع للأكل فقط - تكليفا أو وضعا أيضا - كما نبه على ذلك العلامة الأنصاري ره. وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن ضعفه مجبور بعمل الأصحاب وافتائهم بعدم الجواز، فعن النهاية والمبسوط والمراسم: أن المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة حرمة

(١) سورة البقرة آية ١٧٤.

(٢) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب الأطعمة المحرمة - حديث ٢.

الرابع: عدم القدرة على التسليم.
ويرد عليه: ما أوردوه من أن تسليم كل شيء بحسب حاله، وهو في المني وقوعه في الرحم، وهو حاصل في الفرض.
ويشهد لعدم جواز البيع - مضافا إلى الجهالة - ما عن الصدوق في معاني الأخبار روايته بسند متصل عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه نهى عن المحر وهو أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة، ونهى عن الملاقيح والمضامين، فالملاقيح ما في البطون وهي الأجنة، والمضامين ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين الذي في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عام أو أعوام (١).
ومصحح محمد بن قيس عن مولانا الباقر عليه السلام: لا تبع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من أولاد جمل في قابل (٢).
وعن العلامة ره: أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الملاقيح والمضامين.
وبما أن النهي عن المعاملة ظاهر في الفساد لا الحكم التكليفي فلا يستفاد من هذه النصوص إلا بطلان البيع.
فتحصل: أن الأظهر عدم جواز بيعه.
وأما الموضوع الثالث: فيشهد لعدم جواز بيعه أمور: الأول: جهالته، بالمعنى المتقدم.
والإيراد عليه بأنه إنما يعتبر العلم بعوضي المعاملة من جهة الغرر المرتفع بالعلم بالطروقة والاجتماع فلا تضر الجهالة كما عن الأستاذ الأعظم، في غير محله، إذ الغرض المهم المترتب على عسيب الفحل الموجب لصيرورته مالا إنما هو صيرورته ولدا،

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ٣.

لا مجرد الطروقة والاجتماع، فمع الجهل بذلك لا ريب في صدق الغرر.
الثاني: عدم القدرة على التسليم، إذ الموجود في أصلاب الفحول غير مقدور
على تسليمه، فتدبر، فإن ذلك لا يخلو عن اشكال.
الثالث: جملة من النصوص: كالموثق المروي عن الجعفریات عن سيدنا علي
عليه السلام وقد عد من السحت ثمن اللقاح وعسب الفحل وجلود السباع (١).
ومصحح محمد بن قيس المتقدم ونحوهما وغيرهما.
وأورد على الاستدلال بها: أن في المقام طائفة أخرى من النصوص تدل على
جواز اكراء التيوس ونفي البأس عن أخذ أجورها: كموثق معاوية عن مولانا الصادق
عليه السلام - في حديث - قال: قلت له: أجر التيوس؟ قال: إن كانت العرب لتعاير
به ولا بأس (٢).

وخبر حنان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد
الحجام فقال له: إن لي تيسا أكرهه فما تقول في كسبه؟ قال عليه السلام: كل كسبه
فإنه لك حلال (٣).

والجمع بين الطائفتين يقتضي حمل الطائفة الأولى المانعة على الكراهة.
وفيه: أن الطائفة المجوزة إنما تدل على جواز الإجارة، والمانعة تمنع عن البيع،
ولا دليل على اتحاد حكمهما، بل مقتضى القاعدة هو الالتزام بالمنع عن البيع وجواز
الإجارة، كما لعل هذا هو المشهور بين الأصحاب.
وأما الايراد على موثق الجعفریات بأنه في نفسه ظاهر في الكراهة لاشتماله على
جلود السباع التي لا اشكال في جواز بيعها، ففي غير محله لما حققناه في محله من أن

(١) المستدرک باب ٥ - من أبواب ما یکتسب به حدیث ١ .

(٢) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب ما یکتسب به حدیث ٢ .

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب ما یکتسب به حدیث ١ .

والكلب إلا كلب الصيد والماشية والحائط والزرع.
ثبوت الترخيص في بعض الأمور التي نهى عنها لا يصلح دليلاً على الجواز: فيما لم يدل دليل على الترخيص فيه وحمل الطائفة المانعة على التقية، مضافاً إلى أنه لا وجه له، إذ موافقة العامة من مرجحات إحدى الحججتين على الأخرى بعد فقد جملة من المرجحات لا من مميزات الحجة عن اللا حجة، إن المسألة محل الخلاف بين العامة أيضاً.

حكم بيع الكلب

السابعة: لا خلاف (و) لا اشكال في حرمة بيع (الكلب) في الجملة وجواز بيع بعض أقسامه، ولذلك فقد اختلفت كلمات القوم في التعبير عن الموضوع، ففي المتن أخذ الموضوع الكلب (إلا كلب الصيد والماشية والحائط والزرع) وفي مكاسب الشيخ الأعظم: يحرم التكسب بالكلب الهراش.

وكيف كان: فالمشهور المجمع عليه: عدم جواز بيع الكلب، وأما المستثنى فسيأتي الكلام فيه.

وملخص القول في المقام: إن الحرمة التكليفية لا دليل عليها، وما عن التذكرة: الكلب إن كان عقوراً حرم بيعه عند علمائنا، ليس نقل إجماع تعبدى على الحرمة كي يكون دليلاً عليها، مع أنه من المحتمل إرادة الحرمة الوضعية، وقوله (ع) في بعض النصوص: ونهى عن ثمن الكلب (١) لا يدل عليها كما لا يخفى.
وأما الحرمة الوضعية: فتشهد لها جملة من النصوص: كخبر السكوني عن مولانا الصادق عليه السلام: السحت ثمن الميتة وثمان الكلب (٢).
وموثق الجعفریات عن سيدنا علي عليه السلام وقد عد فيه من السحت ثمن

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ٥.

الكلب (١). ونحوهما غيرهما، وقد تقدمت جملة من تلك النصوص. وهذه النصوص وإن كانت مطلقة إلا أنها تقيد بالنصوص الدالة على جواز بيع كلب الصيد.

وهذه النصوص مختصة بالبيع لعدم اطلاق الثمن على العوض في غير البيع من المعاوضات، فعموم الحكم لسائر أنحاء المعاوضات يمتني على ثبوت عدم الفصل أو الاجماع التعبدي، أو عدم وجود المنفعة المحللة له الموجب لعدم ماليته. حكم بيع الخنزير

الثامنة: المشهور بين الأصحاب: عدم جواز بيع الخنزير، بل لعل المجمع عليه بين الخاصة والعامة: عدم جواز بيعه.

وأما النصوص الواردة في المقام فهي طوائف:

الأولى: ما تدل على عدم الجواز إذا كان البائع مسلما، والجواز إذا كان ذميا: كموثق علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خمرا أو خنزيرا إلى أجل فأسلما قبل أن يقبضا الثمن هل يحل له ثمنه بعد الاسلام؟ قال عليه السلام: إنما له الثمن فلا بأس أن يأخذه (٢). فإنه كما يدل على جواز بيعه قبل الاسلام يدل بمفهومه على عدم جوازه بعد الاسلام كما هو واضح.

الثانية ما تدل على عدم جواز بيع المسلم الخنزير: كخبر معاوية بن سعيد عن الإمام الرضا عليه السلام: عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنزير وعليه دين هل يبيع خمره وخنزيره فيقضي دينه؟ فقال عليه السلام: لا (٣).

-
- (١) المستدرک - باب ٥ من أبواب ما يكتسب به - حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٦١ - من أبواب ما يكتسب به.
(٣) الوسائل - باب ٥٧ - من أبواب ما يكتسب به حديث ١.

الثالثة: ما تدل على جواز بيع الذمي إياه: كموثق منصور: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر فيحل لي أخذها؟ فقال عليه السلام: إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك (٢).

وموثق عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: عن رجلين نصرانيين باع أحدهما من صاحبه خمرا أو خنازير ثم أسلما قبل أن يقبضا الدراهم قال عليه السلام: لا بأس (٢).

الرابعة: ما تدل على الجواز مطلقا: كحسن زرارة عن مولانا الصادق عليه السلام: في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمرا وخنزيرا ثم يقضي منها قال عليه السلام: لا بأس، أو قال: خذها (٣). ونحوه غيره.

فإن هذه الطائفة صريحة في جواز استيفاء الدين من ثمن الخنزير، ولازم ذلك صحة بيعه، وإلا لزم استيفاء الدين من مال الغير، وهو أكل للمال بالباطل.

الخامسة: ما تدل على المنع مطلقا: كخبر الجعفریات، حيث جعل الإمام عليه السلام فيه من السحت ثمن الخنزير (٤)، ونحوه خبر دعائم الاسلام (٥).

والجمع بين النصوص يقتضي الالتزام بجواز بيع الذمي الخنزير وعدم جواز بيع المسلم، وذلك لأن الطائفة الأولى بمنطوقها تقيد اطلاق الطائفة الخامسة، وتعضدها في ذلك الطائفة الثالثة، وبمفهومها تقيد اطلاق الطائفة الرابعة المجوزة، وتعضدها في ذلك الطائفة الثانية.

-
- (١) الوسائل - باب ٦٠ - من أبواب ما يكتسب به حديث ١.
 - (٢) الوسائل - باب ٣٤ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به حديث ٣.
 - (٤) المستدرک باب ٥ - من أبواب ما يكتسب به حديث ١.
 - (٥) المستدرک باب ٥ من أبواب ما يكتسب به حديث ٥.

هذا كله في الجواز الوضعي، وأما من حيث الحكم التكليفي، فالظاهر هو الحرمة حتى فيما جاز البيع وضعا كما يشهد له حسن ابن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: في رجل كان له علي رجل دراهم فباع خمرا أو خنازير وهو ينظر فقضاه فقال: لا بأس به أما للمقتضي فحلال وأما للبائع فحرام (١). فإنه صريح في الجواز الوضعي من جهة صراحته في جواز استيفاء الدين من ثمن الخنزير، وفي الحرمة التكليفية. فتدبر.

قال الشيخ الأعظم ره وكذلك أجزاءهما.

أقول: موضوع النصوص هو الكلب والخنزير، ففي كل مورد يحكم بعدم جواز البيع لا بد وأن يحرز صدق أحد هذين العنوانين وإلا فلا وجه للحكم به، ولا ريب في عدم صدق عنوان الكلب والخنزير على أجزاءهما، وعليه فلا مورد لاستفادة حرمة بيعها من النصوص المتقدمة.

ودعوى أن المستفاد منها فساد بيع كل جزء من أجزاءهما، إذ لو كان بيع بعض أجزاءهما جائزا لما كان وجه لكون تمام الثمن سحطا، كما عن بعض المحققين، مندفعة بأن المستفاد من النصوص فساد بيع كل جزء من أجزاءهما حتى الأجزاء التي لا تحلها الحياة إلا ما يكون تبعا في البيع ولا يقع جزء من الثمن في مقابله. ولكن ذلك في صورة الانضمام وصدق عنوان الكلب والخنزير لا في صورة الافتراق، اللهم إلا أن يدعي العلم بعدم دخل خصوصية الانضمام في هذا الحكم، وبعبارة أخرى: بعد ما لا ريب في صدق عنوان الكلب والخنزير على الميتة منهما ولو بالمسامحة العرفية، ودلالة تلك النصوص على حرمة بيعها، دعوى العلم بعدم دخل خصوصية الاتصال في الحكم وكون تمام الموضوع بحسب المتفاهم العرفي جسد الكلب

(١) الوسائل باب ٦٠ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٢.

والخنزير بلا دخل للاتصال فيه، قريية جدا، وعليه فلا يجوز بيع أجزائهما التي لا تحلها الحياة بالتقريب المتقدم عن بعض المحققين. نعم في خصوص شعر الخنزير دلت النصوص على جواز بيعه كموثق زرارة عن الإمام الباقر (ع) قال: قلت له: إن رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال (ع): إذا فرغ فليغسل يده (١). ونحوه غيره من النصوص المعتبرة. ولو تنزلنا عما ذكرناه يدل على عدم جواز بيع أجزائهما التي تحلها الحياة ما دل على حرمة بيع الميتة الصادقة عليهما.
حكم بيع المتنجس

التاسعة يحرم المعاوضة على الأعيان المتنجسة غير القابلة للتطهير على المشهور بين الأصحاب، بل عن بعضهم: دعوى الاجماع عليه. واستدل له بقوله (ع) في خبر تحف العقول: أو شئ يكون فيه وجه من وجوه النجس (٢).

وأورد عليه الشيخ: بأن الظاهر من وجوه النجس العناوين النجسة: لأن ظاهر الوجه هو العنوان.

وقد استدل هو قده لهذا الحكم فيما إذا كانت منافعه المعتد بها متوقفة على الطهارة: بالنبوي المشهور، وخبر دعائم الاسلام المتقدمين، وبقوله عليه السلام في خبر تحف العقول: لأن ذلك كله محرم أكله وشربه ولبسه... الخ. وفيه: ما تقدم من ضعف سند هذه النصوص فلا يعتمد عليها. وأورد عليه الأستاذ الأعظم: بأن المراد من الحرمة فيها إن كان هو الحرمة الذاتية فلا تشمل المتنجس، وإن كان هو الأعم منها ومن الحرمة العرضية فلا وجه

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ١.

وتشهد له جملة من النصوص: كموثق محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام: ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت (١).
وخبر أبي بصير عنه عليه السلام: عن ثمن كلب الصيد قال عليه السلام:
لا بأس بثمانه، والآخر لا يحل ثمنه (٢).
وخبر الوليد عنه عليه السلام: عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال عليه
السلام: سحت وأما الصيود فلا بأس (٣). ونحوها غيرها.
وقد يتوهم اختصاص هذه النصوص بالسلوقي، بدعوى انصراف كلب الصيد
إليه لكثرة وقوع الاصطياد به.
وفيه: أولا: إن الاصطياد، بغيره أيضا كثير، وإن كان بالنسبة إليه أقل.
وثانيا: إن غلبة الوجود كغلبة الاستعمال لا تكون منشئا للانصراف الموجب
للتقييد.

وأجاب الشيخ الأعظم ره عنه بجواب آخر وقال قده: مع أنه لا يصح في مثل
قوله: ثمن الكلب الذي لا يصيد أوليس بكلب الصيد... الخ.
أقول: ما ذكر من منع الانصراف على فرض التنزل وتسليم انصراف كلب
الصيد إلى السلوقي في المثال الأول تام، إذا لظاهر منه الكلب الذي لا يكون متصفا
بصفة الاصطياد، ومعلوم أنه ليس في صفة الاصطياد انصراف إلى اصطياد السلوقي،
ولا يتم في المثال الثاني، إذا لمستثنى هو الكلب الذي لا يكون كلب الصيد، وهو
منصرف على الفرض إلى السلوقي، فالمستثنى منه هو الكلب غير الصيود وغير
السلوقي.

-
- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب ما يكتسب به حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب ما يكتسب به حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب ما يكتسب به حديث ٧.

بيع الكلب الحارس

الموضع الثاني: في بيع سائر ما استثنى من بيع الكلب. وقد استدل على جواز بيع كلب الماشية و كلب الزرع و كلب الحائط بوجوه:
الأول: أن ذلك مما يقتضيه الجمع بين الأخبار المانعة عن بيع الكلب، وبين قوله عليه السلام في خبر تحف العقول: وكل شئ يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشرائه... الخ (١) - الدال على جواز بيع كل ما فيه جهة من جهات الصلاح، فإن النسبة بينهما عموم من وجه، والكلاب المزبورة من موارد الاجتماع لجواز الانتفاع بها في الحراسة وغيرها، وحيث إن دلالة خبر تحف العقول على الجواز بالعموم ودلالة تلك الأخبار على المنع بالاطلاق، فيقدم عليها. وأجيب عنه بجوابين: الأول: إن الأخبار المقسمة للكلب إلى كلب الصيد وغيره تكون أخص من خبر تحف العقول فيخصص بها. وفيه: أن النسبة عموم من وجه، إذ الكلب الهراش والعقور ليس لهما جهة من جهات الصلاح، اللهم إلا أن يقال: إن حمل النصوص المانعة على خصوص الكلب الهراش والعقور الذين يكفي في عدم جواز بيعهما عدم المنفعة المحللة لهما عبارة أخرى عن الغائها رأساً، وهذا بخلاف حمل خبر تحف العقول على غير الكلب، فيتعين ذلك كما لا يخفى.

الثاني: إن هذه الجملة من خبر تحف العقول لا يصح الاستدلال بها في نفسها لمعارضتها مع الجملة الأخرى المتضمنة للمنع عن بيع النجس، وحيث إن دلالة كل منهما تكون بالعموم فتتساقطان في المقام.

(١) الوسائل - باب ٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ١.

وفيه: ما عرفت من أن الجملة المتضمنة للمنع عن بيع النجس مختصة بالنجس الذي لا يكون له منفعة محللة مقصودة فلا تشمل المقام، ولكن الذي يسهل الخطب ضعف سند خبر تحف العقول وعدم صحة الاستدلال به.

الثاني: مرسل المبسوط، فإنه قال بعد الافتاء بجواز بيع كلب الصيد المعلم وروي: أن كلب الماشية والحائط مثل ذلك (١).

ولكن: الاستدلال بهذا المرسل على الجواز يتوقف على ثبوت أمرين: أحدهما: جبر ضعف سنده، وثانيهما: جبر قصور دلالاته.

أما الأول: فلرساله، وأما الثاني: فلأن من المعلوم أنه لم يكن في كلام الإمام عليه السلام اسم الإشارة فهو نقل مضمون كلامه عليه السلام لا ألفاظه ولا ترجمتها، وحيث إن نقل المضمون مشتمل على اجتهاد الراوي وليس هو حجة علينا، فلا استدلال به يتوقف على اثبات حجية نقل هذا المضمون.

أما ضعف سنده فقد يقال بانجبار ضعف السند باشتهار القول بالجواز بين المتأخرين.

وأجيب عنه: بأنه لا عرض قدماء الأصحاب عنه وافتائهم بالمنع لا يوجب ذلك الجبر.

وفيه: أنه يمكن أن يكون افتائهم بالمنع لأجل عدم الظفر به لا للاعراض عنه، فالصحيح أن يقال في مقام الجواب: إن الشهرة بين المتأخرين لا تكون جابرة، مع أن افتائهم بالجواز يمكن أن يكون لما تقدم أو لبعض ما سيحى كما صرح به بعضهم لا للمرسل، فالاعتماد غير ثابت.

وقد يقال بانجباره بما عن الشيخ في كتاب الإجارة من أن أحدا لم يفرق بين

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ٩.

انتهى.

وأورد عليه: الشيخ الأعظم ره: بأنه يرجع إلى القياس، وعن الأستاذ الأعظم: أنه قياس واضح.

وفيه: أن العلامة ره يدعي تنقيح المناط، فالصحيح في الجواب عنه: أنه لم يحرز المقتضي للجواز في كلب الصيد ولعله غير جواز الانتفاع به، مع أنه يمكن أن يكون ذلك في غير كلب الصيد مقرونا بالمانع، ولا وجه لدعوى تنقيح المناط إلا بعد احراز المقتضي وعدم المانع.

الرابع: ما عن العلامة ره أيضا، وهو أن لهاديات منصوصة فيجوز المعاوضة عليها.

وأورد عليه الشيخ ره بقوله: إن الدية لو لم تدل على عدم التملك وإلا لكان الواجب القيمة كائنة ما كانت لم تدل على التملك.

وفيه أنه لا تدل الدية على عدم التملك، إذ هي ثابتة في كلب الصيد الذي لا كلام في أنه يملك ويجوز بيعه، نعم ما ذكره ره من أنها لا تدل على التملك في محله، لاحتمال أن يكون من قبيل ثبوت الدية في الحر من باب تعيين غرامة معينة لتفويت شئ ينتفع به لا لاتلاف مال، مع أن التملك أعم من جواز البيع، فلو دل ثبوت الدية على التملك لما كان دالا على جواز البيع إلا من جهة شمول العمومات له وهي مخصصة بأخبار المنع عن بيع غير كلب الصيد.

فتحصل: أن شيئا مما استدل به على الجواز لا يدل عليه، وعلى ذلك.

فالحق هو عدم الجواز كما هو المشهور للأخبار (١) الخاصة الدالة على المنع عن بيع غير كلب الصيد المخصصة لعموم ما دل على جواز بيع كل ما فيه منفعة محللة.

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب ما يكتسب به.

موضوعا في تلك النصوص ومقسما هو الكلب لا خصوص كلب الصيد، فتدبر فإنه دقيق.

فتحصل: أن الأظهر عدم جواز بيع تلك الكلاب، ولكن بما أنه لا شبهة في جواز الانتفاع بها للاجماع، وللصحيح: لا خير في الكلاب إلا كلب صيد أو ماشية (١). وعن عوالي اللثالي: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الكلاب في المدينة فجاء الوحي باقتناء الكلاب التي ينتفع بها، فاستثنى كلاب الصيد و كلاب الماشية و كلاب الحرث وأذن في اتخاذها (٢). فمقتضى القاعدة جواز المعاملات الأخرى، بيع العصير العنبي

الثانية: في جواز المعاوضة على العصير العنبي وعدمه. وتنقيح القول في المقام: أن العصير تارة يغلي بنفسه، وأخرى بالنار، ففي الصورة الأولى: ينجس ويحرم ولا يحل إلا بصيرورته خلا، وفي الثانية، لا ينجس ويحرم، وحد الحرمة حينئذ ذهاب الثلثين كما حققنا ذلك في الجزء الثالث من هذا الشرح مفصلا.

وعليه ففي الصورة الأولى لا يجوز بيعه لما ذكرناه في الخمر، وفي الثانية يجوز لوجود المقتضي وهو وجود المنفعة وعدم المانع. ودعوى أنه قبل ذهاب الثلثين لا ينتفع به فلا يكون المقتضي موجودا، مندفعة بأن عدم الانتفاع في الحالة المخصوصة التي تزول بنقصه لا يوجب سلب المالية عنه،

(١) الوسائل - باب ٤٣ - من أبواب أحكام الدواب - حديث ٢ من كتاب الحج.

(٢) المستدرک - باب ١٢ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ٦.

ألا ترى أن اللحم ما لم يطبخ لا ينتفع به مع أنه مال بلا كلام فالعصير يكون مثله.
واستدل لعدم الجواز بوجوه: الأول: ما ذكر وقد عرفت ما فيه.

الثاني: أنه نجس ولا يجوز بيع النجس.

وفيه: مضافا إلى ما حققناه في محله من عدم النجاسة قد تقدم أنها من حيث هي لا تكون مانعة عن صحة البيع، مع أنك ستعرف أن ما ذكره الشيخ ره في مقام الجواب تام. فانتظر.

الثالث: خصوص بعض الأخبار كقوله عليه السلام في خبر أبي كهمس: وإن غلى فلا يحل بيعه (١).

وقوله عليه السلام في مرسل ابن الهيثم: إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه (٢) وقوله عليه السلام في خبر أبي بصير: إذا بعته قبل أن يكون خمرا وهو حلال فلا بأس (٣).

وفيه: أولا أنها ضعيفة السند - أما الأول: فلأن أبا كهمس مجهول، وأما الثاني: فلارساله، وأما الثالث: فلأن في طريقه قاسم بن محمد - وغير منجبرة بعمل الأصحاب فلا يعتمد عليها.

وثانيا: إن خبرين منها وهما الأول والأخير مختصان بالقسم الأول وهو ما إذا غلا بنفسه، أما الأخير فواضح، وأما الأول فلأن استناد الغليان إلى العصير من دون ذكر السبب ظاهر في حدوثه فيه بنفسه، ويؤكد ذلك سؤاله: قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال: لي كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان وأبيعه

(١) الوسائل - باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به - حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به حديث ٢.

قبل أن يغلي قال عليه السلام: لا بأس وإن... الخ، فإن هذا الخبر سؤالاً وجواباً كالنص في إرادة ما إذا غلي بنفسه.

وأما الثاني: فالظاهر من نفي الخير فيه عدم ترتب الأثر المترقب منه وهو الشرب عليه، ويشهد له - مضافاً إلى كونه ظاهر - السؤال: قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته أيشر به صاحبه؟ فقال عليه السلام: إذا تغير... الخ.

الرابع: اطلاق الخمر عليه في كلمات الخاصة والعامّة، بل عن المهذب البارع: إن اسم الخمر حقيقة في عصير العنب اجماعاً.

وفيه: أن كلمات الفقهاء إنما تكون للإشارة إلى أن المختار عندهم فيما وقع الخلاف فيه أن الخمر هل هي اسم لخصوص مسكر خاص وهو العصير الذي صار مسكراً، أو كل مسكر، هو الأول، كما أن الاجماع المدعى إشارة إلى أن العصير الذي أسكر خمر على كلا القولين، ولا تدل هذه الكلمات والاجماع على أن العصير الذي لم يسكر خمر، مع بدهة أخذ الاسكار في مفهوم الخمر.

الخامس: صحيح معاوية بن عمار: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنه يشرب على النصف أفأشربه بقوله وهو يشرب على النصف؟ فقال عليه السلام: خمر لا تشربه. الحديث. (١)

هكذا روى عن التهذيب، ومقتضى اطلاق التنزيل ثبوت عدم جواز البيع الذي هو من أحكام الخمر للبختج الذي هو العصير المطبوخ. وفيه: أولاً: إن الحديث مروى عن جميع نسخ الكافي وبعض نسخ التهذيب

(١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب الأشربة المحرمة - حديث ٤.

خاليا عن لفظة خمر ولأجل كون الكليني أضيف، والمروي عن الشيخ مختلف وكثرة اختلال التهذيب لا مجال للاعتماد على أصالة عدم الزيادة المقدمة على أصالة عدم النقيصة عند التعارض بينهما كما لا يخفى.

وثانيا: إن الظاهر من التنزيل بقريئة السؤالين والجوابين المذكورة في الخبر إرادة التنزيل من حيث الحرمة خاصة.

وثالثا: إنه إنما يكون في مقام جعل الحكم الظاهري حيث إن ظاهره أن حرمة العصير قبل ذهاب الثلثين وحليته بعده كانتا معلومتين عنده، والسؤال إنما كان عن صورة الشك، فليس في مقام بيان الحكم الواقعي حتى يتمسك باطلاقه، ووجه التشبيه بالخمر أن العصير المطبوخ قبل ذهاب ثلثيه لو ترك يغلي بنفسه سريعا ويسكر فيكون خمرا، وهو الذي يسمى بالباذق، معرب (باده) من أسماء الخمر.

السادس: موثق عمر بن يزيد عن مولانا الصادق عليه السلام: عن الرجل يهدى إليه البختج من غير أصحابنا فقال عليه السلام: إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه، وإن كان ممن لا يستحل فاشربه (١). فإن التعبير عما لم يذهب ثلثاه يكون من أهدها إليه مستحلا للمسكر يدل على أنه في حكم المسكر الذي لا يجوز بيعه وإلا لما صح هذا التعبير الكنائي.

وفيه: أنه يمكن أن يكون سر التعبير عنه بذلك أن العصير إذا لم يذهب ثلثاه يتسارع إليه الاسكار فيصير مسكرا لا أنه بحكمه.

السابع: النصوص المتضمنة لنزاع آدم ونوح مع إبليس وأن الثلث لهما والثلثين لإبليس لعنه الله الواردة في أصل تحريم الخمر الدالة على أن تلك الواقعة منشأ تحريم الخمر (٢). فإنها تدل على أن العصير إذا غلى حكمه حكم الخمر.

(١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب الأشربة المحرمة. حديث ١

(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب الأشربة المحرمة

وفيه: أن دلالة تلك النصوص على أن العصير إذا غلى يشارك الخمر في الحرمة، وأن حرمة حرمة خمرية وإن كانت لا تنكر إلا أن عدم جواز البيع التابع لصدق اسم الخمر لا لحرمتها لا يثبت بها.

الثامن: اطلاق الخمر عليه في بعض النصوص: كصحيح عبد الرحمان بن الحجاج عن مولانا الصادق (ع): قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم... الخ (١). ونحوه غيره.

وفيه: أن هذه النصوص إنما تدل على أن الخمر تؤخذ من العصير لا أن كل عصير خمر.

فتحصل من مجموع ما ذكرناه: أن العصير العنبي إذا غلى بنفسه لا يجوز بيعه، وإذا غلى بالنار يجوز ذلك.

وقد استدل الشيخ الأعظم لجواز بيع العصير وإن كان نجسا بعمومات البيع والتجارة الصادقة عليه، بناء على أنه مال قابل للانتفاع به بعد طهارته بالنقص لأصالة بقاء ماليته.

وفيه: أما العمومات فلا يرجع إليها في المقام لما مر من أن العصير المغلي النجس يدل على عدم جواز بيعه نصوص خاصة، وهي ما دل على عدم جواز بيع الخمر، ومعها لا مجال للرجوع إلى العمومات كما لا يخفى. نعم العمومات تكفي لجواز بيع المغلي الذي لا يكون نجسا كما تقدم.

وأما أصالة بقاء ماليته: فقد أورد على الاستدلال بها بعض مشايخنا المحققين ره: بأن المالية المشكوكة هي المالية الشرعية، إذا المالية العرفية لا شك في بقائها، والمالية الشرعية وعدمها عبارتان عن تقرير الشارع المالية العرفية وسلب مالية الشيء

(١) الوسائل باب من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

والدهن النجس.

لا يصح أن يقال إن هذا الموجود ليس له منفعة محللة مقصودة فلا يشمل ما دل على عدم جواز بيع النجس والمحرم.

والظاهر أن هذا هو مراد الشيخ ره حيث قال: لأن الظاهر منهما العنوانات النجسة والمحرمة بقول مطلق لا ما تعرضانه في حال دون حال.

وإلا يراد عليه كما عن هذا المحشي ره بأنه لو جاز بيع العصير لذلك لجاز بيع سائر المسكرات المايعة غير الخمر لدوران نجاستها مدار الاسكار الزائلة بزواله وإن بقيت الصورة النوعية، غريب، إذ النجاسة لا تزول بزوال الاسكار، فإن المائع إذا تنجس لا يطهر بلا ورود مطهر عليه أو استحالته وانقلابه.

نعم في الخمر كلام، وهو أنه لو زال سكرها ولم تنقلب خلا هل تطهر أم لا؟ وأما في غيرها فلا وجه له، مع أنه لو تم ذلك نلتزم بجوازه لولا ما دل على عدم جواز بيع المسكر، ومعه يكون هو الفارق بين المقامين.

المعاوضة على الدهن المتنجس

(و) الثالثة: يجوز المعاوضة على (الدهن النجس) على ما هو المعروف بين الأصحاب، بل عن الخلاف: دعوى الاجماع عليه.

والنصوص به مستفيضة: كصحيح ابن وهب عن مولانا الصادق عليه السلام:

في جرد مات في زيت ما تقول في بيع ذلك؟ فقال: بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به (١). ونحوه غيره.

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٦ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ٤.

وقد ذكر الشيخ ره جملة منها، وإن كان بعضها لا يدل عليه كما لا يخفى على الناظر، وما دل على المنع عن بيعه كقول الإمام علي عليه السلام في خبر الجعفریات: إن كان ذائبا فلا يؤكل، يسرج به ولا يباع (١).
وقول الإمام الكاظم عليه السلام في خبر أخيه: لا تدهن به ولا تبعه من مسلم (٢).

محمول على البيع مع عدم الاعلام لأخصية جملة من نصوص الجواز المختصة بالبيع من الاعلام بالنجاسة عن ذلك.

ثم إن الشيخ قال: وجعل هذا من المستثنى عن بيع الأعيان النجسة مبني على المنع من الانتفاع بالمتنجس إلا ما خرج بالدليل، أو على المنع من بيع المتنجس وإن جاز الانتفاع به نفعا مقصودا محللا وإلا كان الاستثناء منقطعا انتهى.

وأورد عليه: تارة: بأن المستثنى منه إن كان خصوص الأعيان النجسة، فالاستثناء منقطع على كل تقدير، وإن كان عاما شاملا للأعيان النجسة والمتنجسة فالاستثناء متصل كذلك، إذا النظر في اتصال الاستثناء وانقطاعه إلى ظاهر عنوان الدليل في مقام الإثبات لا واقع ما يعرضه الحكم، فبما أن عنوان المستثنى منه هو نفس النجس والمتنجس بلا دخالة قيد حرمة الانتفاع به في ذلك وإن كان هو دخيلا واقعا، فالاستثناء متصل.

وأخرى: بأن الوجه الأول المذكور لتصحيح الاتصال لا يصححه لأن أصالة حرمة الانتفاع بالمتنجس إن سلمناها لا أثر لها في المقام الذي لا نقول بمقتضاها لما دل من النصوص على جواز الانتفاع به.

(١) المستدرک باب ٦ - من أبواب ما یکتسب به حدیث ١.

(٢) الوسائل - باب ٧ - من أبواب ما یکتسب به حدیث ٥.

وفيهما نظر لأن المستثنى منه ليس هو خصوص الأعيان النجسة كما يشهد له عد المعاوضة على الأعيان المتنجسة من جملة المسائل الثمان، بل الأعم منها ومن المتنجسة، ولكن مقيدة بالأعيان التي لا تنتفع بها منفعة محللة، وعليه فإذا فرضنا وجود الدليل على عدم جواز الانتفاع بالمتنجس، يكون الدهن المتنجس داخلا في المستثنى منه، فبعد ورود الدليل على جواز الانتفاع به وبيعه لا محالة يكون الاستثناء متصلا. فتحصل: أن ما ذكره قده ملاكا لكون الاستثناء متصلا أو منقطعا متين جدا، وقد مر فساد كلا المبنين.

وقد استدل الشيخ الأعظم لجواز البيع بصحيح معاوية عن الإمام الصادق (ع) قال: قلت: جرد مات في زيت أو سمن أو عسل فقال: أما السمن والعسل فيؤخذ الجرد وما حوله: والزيت يستصبح به (١). قال وزاد في محكي التهذيب: أنه يبيع ذلك الزيت ويبيئه لمن اشتراه ليستصبح به.

وبصحيح الحلبي - الذي عبر عنه اشتباها بصحيح سعيد الأعرج - عنه (ع): في الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه قال: إن كان سمنا أو عسلا أو زيتا فإنه ربما يكون بعض هذا فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وإن كان الصيف فادفعه حتى يسرج به (٢).

ولكن الصحيحين لا يدلان إلا على جواز الاسراج، ولا ربط لهما بالبيع، مع أن ما في التهذيب إنما هو إشارة إلى صحيحه الآخر (٣) لا أنه تنمة لهذا الصحيح: وتمام الكلام بالبحث في مواضع.

-
- (١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٤٣ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يكتسب به حديث ٤.

يكون في الاقباض لا في البيع، ومآله إلى حرمة التسبب لوقوع الغير في الحرام، ويؤيد ذلك أن ظاهره اعتبار قصد المشتري خاصة.

مع أنه لو سلم دلالته على اعتباره في البيع، يقع التعارض بينه وبين قوله عليه السلام في صحيح معاوية بن وهب المروي عن التهذيب: بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به (١).

وقوله عليه السلام في موثق أبي بصير: وأعلمهم إذا بعته (٢).

ولعل الجمع العرفي يقتضي حمل خبر الأعرج على ما ذكرناه.

وأما ما ورد (٣) في تحريم شراء الجارية المغنية، فالظاهر كونه أجنيا عن هذه المسألة فإنه يدل على فساد البيع فيما إذا كانت صفة محرمة في المبيع وقصدها البائع والمشتري، ولعل مقتضى القاعدة حينئذ هو الفساد، فإن الصفات المتمولة الموجودة

في المبيع إذا قصدها البائع والمشتري يقع مقدار من الثمن بإزائها.

وبعبارة أخرى: تكون هي من عناوين المبيع، وهذا بخلاف هذه المسألة وهي

ما لو قصد التصرف في المبيع على الوجه المحرم الذي لا يوجب صفة في المبيع ليقع مقدار من الثمن بإزائها.

ثم إن الظاهر أنه ليس في الأدهان لا سيما الأدهان الواقعة في مورد النصوص

ما يكون الاسراج من منافعه النادرة غير الموجبة لماليتها، فالنصوص الخاصة لا تنافي القاعدة.

ثم إن الشيخ الأعظم بعد اختياره اعتبار عدم قصد المنفعة المحرمة قال: كما

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يكتسب به حديث ٣.

(٣) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب ما يكتسب به.

يؤمى إلى ذلك ما ورد في تحريم شراء الجارية المغنية وبيعها (١).
وصرح في التذكرة بأن الجارية المغنية إذا بيعت بأكثر مما يرغب فيها لولا
الغناء، فالوجه التحريم. انتهى.

ولكن قد مر أن مفاد تلك الأخبار أجنبي عن محل البحث وهو قصد المنفعة
المحرمة، وما ذكره بعض أكابر المحققين ره من أن ظاهرها حرمة الشراء مع ملاحظة
صفة الغناء، والظاهر أن ذلك لأجل كون تلك الصفة محرمة التحصيل، وحيث إن
حرمة تحصيل الوصف إنما تكون لأجل ترتب الحرام عليه، فقصد نفس الفعل أولى
بالتحريم فاسد لما عرفت من أن وجه التحريم في الجارية المغنية هو اعتبار وصف محرم
في أحد العوضين وجعله عنوان المبيع، وهذا غير مربوط بما إذا التزم بفعل محرم الذي
لا يقع شئ من الثمن بإزائه.

وجوب الاعلام بالنجاسة حين البيع
الثاني: وقع الكلام في أنه هل يجب الاعلام بالنجاسة حين البيع، أم لا يجب؟
وعلى فرض الوجوب، هل يكون وجوبه نفسيا لثلا يقع المشتري في المحرم جهلا
بتسبيب من البائع، أم يكون شرطيا بمعنى اعتبار اشتراطه في صحة البيع، فيكون
البيع باطلا بدونه؟

وحيث إن ظاهر النصوص المتقدمة من جهة تضمنها الأمر به هو الوجوب،
فالقول بعدم الوجوب ضعيف، فالأمر يدور، بين أمرين: كون وجوبه نفسيا، أو
شرطيا.

(١) الوسائل - باب ١٦ من أبواب ما يكتسب به.

التسبب إلى وجود الحرام من الجاهل

حرمة التسبب إلى وجود الحرام الواقعي من الغير جهلا، وقد يقال كما في مكاسب الشيخ الأعظم: أنه يمكن الاستشهاد لهذه القاعدة مضافا إلى ما مر من الأخبار - بطوائف من النصوص:

الأولى: ما تدل على أن من أفتى بغير علم لحقه وزر من عمل به: كصحيح أبي عبيدة الحذاء عن الإمام الباقر عليه السلام: من أفتى الناس بغير علم ولا هدى لعنه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه (١). ونحوه غيره، بدعوى أن ثبوت وزر العامل للمفتي وحمله عليه، إنما يكون لأجل التسبب والتغيير. وفيه إن الافتاء بغير علم حرام بنفسه أصاب الواقع أم أخطأ، عمل به الغير أم لم يعمل، وأما كون مقدار وزره وزر من عمل بفتياه في صورة العمل، فإما أن يكون بمعنى أنه في صورة الخطأ يثبت له مقدار أوزار العاملين لو كانوا متعمدين بالمعصية، أو يكون بمعنى أن عملهم إذا كان عن تقصير في الفحص عن أهلية المفتي يثبت للمفتي بمقدار أوزارهم من جهة الإعانة على الحرام من دون أن ينقص من أوزارهم شيء.

وعلى كل تقدير يكون أجنبيا عن المقام أما على الثاني: فواضح، وأما على الأول: فلأن ثبوت وزر محدود بذلك على فعل محرم في نفسه أعم من صيرورته حراما بعنوان آخر، وهو التسبب إلى وقوع الفعل القبيح الواقعي، نعم لو لم يكن الافتاء بغير علم حراما في نفسه كان يستكشف من ذلك جعل الحرمة له بالملازمة فتدبر، مع

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب صفات القاضي - حديث ١.

أن هذا إنما يكون في التغيرير بالحكم، ومحل الكلام هو التغيرير بالموضوع، مع أنه فرق آخر بين المقام ومورد هذه النصوص وهو أن فعل الحرام في المقام لا يكون مستندا إلى البائع المسلط للمشتري على المبيع النجس، لأن المشتري لو فعل الحرام فإنما يفعله استنادا إلى الطهارة لا إلى فعل البائع أو قوله، أما عدم استناده إلى فعله فلعدم اشتراط البيع بالطهارة، وأما عدم استناده إلى قوله فلعدم اخباره بها، وهذا بخلاف مورد النصوص فإن عمل المستفتي إنما يكون مستندا إلى قول المفتي ولو لم يعتقد حجية قوله كان مقتضى الأصل عدم العمل بفتواه.

الثانية: ما تدل على ثبوت أوزار المأمومين على الإمام في تقصير نشأ من تقصير الإمام، وهو قوله (ع): ما من إمام صلى يقوم فيكون في صلاتهم تقصير إلا كان عليه أوزارهم (١).

وقوله (ع) في خبر آخر: فيكون في صلاته وصالاتهم تقصير إلا كان إثم ذلك عليه (٢).

وفيه: مضافا إلى الفرق بين ما نحن فيه، وبين مورد هاتين الروايتين، لأن في المقام لا يستند العمل إلى البائع، بخلاف ذلك المورد فإن المأموم إنما يقتدي بالإمام اعتمادا على صحة صلاته، أن المراد من قوله عليه السلام فيكون في صلاتهم تقصير إن كان هو التقصير الناشي من تقصير الإمام في صلاته، فهما منافيان لكثير من النصوص المعتبرة المعمول بها عند الأصحاب الدالة على أن فساد صلاة الإمام، وإن كان عن تقصير لا يوجب فساد صلاة المأموم، وإن كان المراد هو التقصير الذي استقلوا به، فهو لا يكون وزره على الإمام بلا كلام.

(١) البحار ج ١٨ ص ٦١٣ من طبعة الكمباني.

(٢) تحف العقول - باب ما روي عن أمير المؤمنين (ع) - كتابه إلى أهل مصر.

وعلى ذلك فيتعين حملهما أما على إرادة أنه لو علم الإمام أنه لو تصدى للإمامة يقتدي به الناس من غير فحص عن حاله فتصير صلاتهم باطلة، لا يجوز له ذلك، ولو فعل يكون عليه مثل أوزارهم من دون أن ينقص من أوزارهم شيء، وأما على إرادة أن الإمامة نحو رئاسة دينية وعليه فتكون وظيفة الإمام تصحيح صلاة من يقتدي به ولو كان في صلاتهم نقص تكون عليه أوزارهم.

وعلى أي تقدير يكونان أجنيين عن المقام، أما على الثاني: فواضح، وأما على الأول: فلأنهما إنما يدلان حينئذ على حرمة الإعانة على الإثم، ولا ربط لهما بالمقام. الثالثة: ما تدل على ضمان الإمام صلاة المأمومين إذا صلى بهم جنبا: وهي صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيضمن الإمام صلاة الفريضة فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن؟ فقال عليه السلام: لا يضمن أي شيء يضمن إلا أن يصلي بهم جنبا أو على غير طهر (١).

وهي لا سيما بضميمة ما دل من النصوص المعمول بها على أن الإمام لو كان جنبا أو على غير وضوء يعيد هو صلاته وهم لا يعيدون، وما في صدره، إذ الظاهر أن المخالفين يعتقدون أن المأمومين يكلون صلاتهم إلى الإمام ويتابعونه في الأفعال من باب التبعية، ظاهرة في إرادة التعريض عليهم وأن الإمام لا يكون متحملا عنهم الصلاة، ولا يكون متعهدا لشيء سوى أن يصلي بهم صلاة صحيحة، فلو صلى جنبا فقد أدخل بذلك، فإن كان عالما أثم، وإلا فعليه الإعادة ولا شيء عليه. وعلى ذلك فما في الوسائل من أن الحكم بضمن الإمام في هذه الرواية يدل على وجوب الإعادة عليه، وعدم وجوب الإعادة على المأمومين، هو الصحيح. وتام الكلام في ذلك موكول إلى محله، وقد أشبعنا الكلام فيه في الجزء السادس

(١) الوسائل - باب ٣٦ - من أبواب صلاة الجماعة - حديث ٦.

من هذا الشرح، فراجع.

الرابعة: ما تدل على كراهة اطعام الأطفعة والأشربة المحرمة للبهائم: كخبر أبي بصير عن مولانا الصادق عليه السلام المتضمن لكراهة أن تسقى البهيمة أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه (١).

وموثق غياث عنه عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام كره أن تسقى الدواب الخمر (٢).

بتقريب أنه إذا كان سقى البهيمة أو اطعامها ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه مكروها فلا محالة يستشعر من ذلك حرمة بالنسبة إلى المكلف.

وفيه: أنه يمكن أن تكون كراهة ذلك لأجل كونه انتفاعا بالمتنجس، لا لأجل كونه تسببيا لحصول هذا الفعل من البهيمة والكافر، وعلى فرض التعدي يتعدى إلى كل ما يكون انتفاعا به ولو كان ذلك بيعه وتسليمه إلى المشتري ويحكم بكراهته، ولا وجه لاستشعار الحرمة على ذلك كما لا يخفى.

ثم إن الشيخ ره قال: ويؤيده أن أكل الحرام وشربه من القبيح ولو في حق الجاهل، ولذا يكون الاحتياط فيه مطلوباً مع الشك، إذ لو كان للعلم دخل في قبحه لم يحسن الاحتياط، وحينئذ فيكون اعطاء النجس للجاهل المذكور اغراء بالقبيح، وهو قبيح عقلا، انتهى.

وفيه: أن المراد من القبيح إن كان هو العقاب فهو مقطوع بعدم لترخيص الشارع فيه، وإن كان هو المفسدة، وهي وإن كانت موجودة إلا أن دعوى قبح القاء الجاهل فيها المستلزم لحرمة ممنوعة، إذ المفسدة التي رخص الشارع في فعل ما تضمنها لا يكون الالتقاء فيها قبيحا، وإلا كان فعل الشارع المرخص في الفعل قبيحا وهو كما ترى.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأشربة المحرمة - حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأشربة المحرمة - حديث ٤.

الناس فعليه كوزر من شربها (١). ونحوه غيره.
بتقريب أنه إذا كان التسبب بالإضافة إلى الصبي والكفار حراما فهو أولى
بالحرمة في غير الصبي والكفار.
وفيه: مضافا إلى ضعف سند هذه النصوص أنه يمكن أن يقال: إن الاستفادة
من النصوص كون شرب الخمر من المحرمات التي يكون متعلق الزجر فيها تحقق
الفعل في الخارج الذي هو معنى اسم المصدر، ولم يلاحظ في تحققه حيث الصدور من
شخص والانتساب إليه، وقد عرفت أن مقتضى القاعدة في مثل ذلك وجوب ترك
التعرض له لكل أحد، بل التسبب لعدمه، وهذا غير ما هو محل الكلام، وهو ما إذا
كان المحرم هو مباشرة الفعل، والذي يشهد لما ذكرناه ذكر الصبي مع اليهود
والنصارى، مع أنه لا كلام في عدم كونه مكلفا، فالتسبب لشربه ليس تسببا لوقوع
الحرام.
ومنها: الأخبار (٢) الآمرة بإهراق المائعات المتنجسة.
وسياتي التعرض لها في حكم الانتفاع بالمتنجس، وستعرف ما يرد على
هذا الوجه.
ومنها: الأخبار الدالة على حرمة ارتكاب المحرمات، بدعوى أنه لا فرق في
ايجاد المحرم بين الايجاد بالمباشرة أو بالتسبب.
وفيه: أن الاستدلال بهذا الوجه من مثل هذا البحر المواجه في غاية الغرابة، كيف
وهو دام ظله ممن صرح في الأصول بأن ظاهر التكاليف هو كون المتعلق مباشرة
الفعل، بل لعل هذا في الجملة من البديهيات، ألا ترى أنه لا يمكن لأحد التفوه بأن
المأمور به هي الصلاة أعم من صدورها بالمباشرة أو بالتسبب.

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الأشربة المحرمة - حديث ٧.
(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الأشربة المحرمة وباب ٣٨ من أبواب النجاسات.

فتحصل: أن الكبرى المزبورة باطلاقها لا دليل عليها، نعم يمكن الاستدلال لها في موارد الجهل بالموضوع بنصوص الباب بعد إلغاء الخصوصية. حكم الاعلام مع عدم التسبب
وبعد ما عرفت حكم الاعلام مع التسبب لوقوع الحرام الواقعي يقع الكلام في أنه هل يجب الاعلام مع عدم التسبب أم لا؟
فعن العلامة ره في المسائل المهنية: التصريح بوجوب الاعلام، واستدل له: بوجوب النهي عن المنكر وعن الشيخ لكن اثبات هذا مشكل.
أقول: لا اشكال في عدم شمول أدلة النهي عن المنكر للمقام، إذ المنكر الذي يجب النهي عنه لا يشمل الحرام الواقعي بل المحرم المنجز، وفي المقام ليس كذلك لفرض جهل الفاعل بالواقع، والأدلة التي أقاموها لوجوب الاعلام في الفرض السابق لا تشمل المقام، فالمتعين هو البناء على عدم الوجوب للأصل.
ويمكن أن يستدل له: بصحيح ابن سنان عن الإمام لصادق عليه السلام الدال على عدم وجوب الاعلام في إحدى صغريات الباب قال: اغتسل أبي من الجنابة فقيل له: قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال عليه السلام له: ما كان عليك لو سكت، ثم مسح تلك اللمعة بيده (١).
نعم إذا كان الفعل من الأمور المهمة - أي من أحد الأبواب الثلاثة - وجب على كل أحد التسبب إلى عدم حصوله وإن كان الفاعل غير ملتفت. والحاصل: أن هنا أموراً أربعة: أحدها: أن يكون فعل الشخص علة تامة

(١) الوسائل - باب ٤٠ - من أبواب الجنابة - حديث ١.

وأما ما أفاده ثانياً فملخص القول فيه: أنه قد مر عدم كونه منكراً واقعياً وقبيحاً، إلا أن يكون مراده من القبيح ما فيه المفسدة، وعليه فقوله: إن ثبت ذلك حرم الالتقاء فيه، لا يتم، إذ المفسدة المتدركة بالمصلحة الموجبة لجعل الأمانة أو الأصل لا يحرم الالتقاء فيها، ومنه يظهر عدم كون ذلك موجبا لكون النجاسة الواقعية عيباً كي يجب إظهارها.

ودعوى أن النجاسة قدارة معنوية وهي تكون عيباً، مندفعة بأن النجاسة ليست من الأمور الواقعية كما حققناه في الجزء الثالث من هذا الشرح. فإن قلت: إنه لا كلام في ثبوت الخيار لمن أنتقل إليه لو تبينت النجاسة وظهرت، ومن ذلك يستكشف كونه عيباً في حال العقد، وإن لم يعلم بها المشتري كما في سائر العيوب.

قلت: إنه يمكن أن يكون منشأ الحكم بالخيار أنه إن ظهرت النجاسة للمشتري فلا ريب في كونها عيباً حينئذ، وحيث إن مبدأ هذا العيب كان من قبل العقد فلا محالة يثبت الخيار، ونظير ذلك ما إذا باع حيواناً وقد أكل قبل البيع ما أوجب نقصاً فيه بعد البيع الذي لا كلام في ثبوت خيار العيب، فليكن المقام من هذا القبيل. فتحصل: عدم تمامية هذا الاستدلال لوجوب الاعلام.

الاستصحاب تحت الظلال

الثالث: المشهور بين الأصحاب: وجوب كون الاستصحاب (تحت السماء) أقول: أصل جواز الاستصحاب بالدهن المتنجس متفق عليه نصاً وفتوى، إنما الكلام في اعتبار كونه تحت السماء، وجواز كونه تحت الظلال. وقد استدلل للأول: بالاجماع، وبمرسل الشيخ ره: روى أصحابنا: أنه يستصبح

تحت السماء (١). وبأن الاستصباح تحت الظلال يوجب تنجس السقف وهو حرام. وفي الجميع نظر: أما الأول: فلعدم ثبوته، كيف وقد أفتى جماعة من الأساطين بالجواز، مع أنه يمكن أن يكون مدرك حكمهم هذا ما سنشير إليه، فعلى فرض ثبوته ليس اجماعاً تعديداً.

وأما الثاني: فلأنه لارساله وعدم احراز استناد الأصحاب إليه لا يعتمد عليه. وأما الثالث: فلأن تنجيس السقف لا دليل على حرمة، مع أن دخان النجس ليس بنجس للاستحالة، مضافاً إلى أخصية الدليل عن المدعى.

وأورد الشيخ على الاستدلال بالمرسلة تارة: بأنه لا يصح تقييد الأخبار المطلقة بالمرسلة، ومحصل ما ذكره ره في وجه عدم رفع اليد عن المطلقات وجوه: الأول: عدم تسليم انجبار المرسلة بالشهرة المحققة والاتفاق المحكي. الثاني: إباء المطلقات عن التقييد.

الثالث: إباء المرسلة عن تقييد المطلقات.

أما الأول: فالظاهر أنه كذلك، إذ لم يثبت استناد المفتين بعدم جواز الاستصباح تحت الظلال إليها، الآن جماعة منهم عللوه بأنه ينجس السقف لنجاسة الدخان، ولذا فصل العلامة ره بين ما لو علم بتصاعد شيء من أجزاء الدهن وعدمه، وجماعة غيرهم وإن لم يعللوا بذلك إلا أن أكثرهم لولا كلهم من القائلين بعدم جواز الانتفاع بالمتنجس، فيمكن أن يكون افتائهم بالمنع استناداً إلى الأدلة التي استدلوا بها على تلك الكبرى الكلية بعد بنائهم على عدم كون المطلقات الباب الدالة على جواز الاستصباح في مقام البيان، فلا يصح التمسك باطلاقها. وما ذكرناه بضميمة أن المشهور بين المتأخرين جواز الاستصباح تحت الظلال يوجب عدم الوثوق بصدور

(١) المبسوط - كتاب الأطعمة.

واستدل لعدم جواز الانتفاع به مع أن الأصل يقتضي الجواز، وهو أصالة البراءة وقاعدة الحل، بجملة من الآيات والروايات أما الآيات: فمنها قوله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه... الخ) (١). وقبل بيان كيفية الاستدلال بالآية الشريفة لا بأس ببيان ما هو المراد منها بحسب الظاهر.

فأقول: ليس المراد من الرجس النجس، إذ مضافا إلى أنه لا يوافق عليه العرف ولم يذكر ذلك أحد معانيه في كتب اللغة، لا يناسب مع المذكورات في صدر الآية الشريفة التي جعل الرجس خبرا لها أو للفعل المتعلق بها كما لا يخفى. ودعوى أن الآية على طريقة اللف المرتبين فكان الرجس محمولا على الخمر وعمل الشيطان محمولا على البقية، فلا مانع من إرادة النجس من الرجس، مندفعة بأنه مضافا إلى كونه خلاف الظاهر، أنه إن قدر في صدر الآية الانتفاع فلا معنى لحمل الرجس بهذا المعنى على الانتفاع بالخمر أيضا، وإلا فلا يلائم ذلك مع أفراد الضمير في قوله (فاجتنبوه) إذ بعد ما لا يمكن إرجاعه إلى المذكورات على هذا التقدير وإلا كان اللازم الاتيان بضمير الجمع يتعين الاتيان بضمير المثني، كما لا يخفى.

كما أنه ليس المراد به القدر المعنوي، إذ نفس الأزلام مثلا - وهي السهام الخاصة - ليست من القدارات المعنوية، والانتفاع بها بالتفأل حرام لا قدر كما هو واضح، فالمراد به العمل القبيح إما باستعماله فيه بناء على كونه مشتركا لفظيا بين ما ذكر له من المعاني، أو بإرادته منه بناء على كونه مشتركا معنويا، وحمله حينئذ على

(١) سورة المائدة آية ٩١.

والمتنجسة، وشموله للمتنجسات إنما يكون بعنوان واحد وهو عنوان ملاقي النجس وهو واحد، وباقي العناوين عشرة، فخرج جميع أفراد المتنجسات لا يوجب تخصيص الأكثر، فضلا عن أكثرها. وأضعف من هذا الايراد ما أورده بعض أعظم المحشين ره على الاستدلال بها وهو:

أن (فاجتنبوه) ظاهر في عدم الانتفاع بالمنافع الظاهرة التي في كل شيء بحسبه، لا مطلق المنافع.

فإنه يرد عليه: أن الاجتناب المطلق الذي أمر به ظاهر في عدم الانتفاع بجميع المنافع، مع أن مقتضى ما ذكره دلالة الآية على حرمة جميع المنافع الظاهرة حتى غير المشروطة بالطهارة كاتخاذ النعل من جلد الميتة كما اعترف به، وعليه فبضميمة عدم الفصل يثبت الحكم في الجميع.

ومنها قوله تعالى (والرجز فاهجر) (١).

ويرد على الاستدلال بهذه الآية الشريفة بعض ما أورده على الآية السابقة وهو عدم كون الرجز بمعنى النجس بالمعنى الشامل للمتنجس، ولكن لو تم ذلك وثبت صح الاستدلال بها، ولا يرد عليه شيء مما أورد على الاستدلال بالآية المتقدمة.

ومنها: قوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) (٢).

وأجاب عنه الشيخ ره: بأن المراد من التحريم خصوص الأكل، وقد تقدم في مسألة بيع الأرواث تمامية ذلك وعدم ورود شيء مما أورد عليه، مضافا إلى ما تقدم في مسألة شرب أبوال ما يؤكل لحمه من أن المراد بالخبث هو ما فيه مفسدة ورداءة، ولم يثبت كون المتنجس منه بهذا المعنى.

(١) سورة المدثر - آية ٦.

(٢) سورة الأعراف آية ١٥٧.

وأما الأخبار: فمنها: خبر تحف العقول، حيث علل النهي عن بيع وجوه النجس، بأن ذلك كله محرم أكله وشربه وامساكه وجميع التقلب في ذلك حرام (١) وفيه: أولاً: أنه ضعيف السند لا يعتمد عليه كما تقدم في أول الكتاب. وثانياً: أنه يمكن أن يقال: إن ملاقي النجس ليس من وجوه النجس، فإنه جهة تعليلية وواسطة في الثبوت. وثالثاً: لو أغمض عن ذلك وسلم كون ملاقي النجس منها يرد عليه ما ذكره الشيخ ره وحاصله: أن ملاقي النجس ليس في عرض سائر العناوين، بل هو في طولها، وظاهر الوجوه هي العنوانات التي يكون بعضها في عرض بعض. ومنها: الأخبار الآمرة بإهراق المرق المتنجس، كخبر زكريا بن آدم (٢)، إذ لو جاز الانتفاع به باطعام الصبي ونحوه لما أمر عليه السلام بالاهراق، وبضميمة عدم القول بالفصل يتم المطلوب. وفيه: أن فائدة المرق الذي يكون بمقدار القدر تنحصر في الأكل، واطعام الصبي إنما يعد فائدة له إذا كان المرق قليلاً، وعلى ذلك فدلالته على عدم جواز الانتفاع بالمرق مطلقاً لا تنافي جواز الانتفاع بالمتنجس. ومنها: النصوص الدالة على أنه إذا ماتت الفأرة في السمن تطرح الفأرة وما يليها من السمن (٣). إذ لو جاز الانتفاع به لما أمر عليه السلام بطرحه، وبضميمة عدم القول بالفصل يتم المطلوب. وفيه: أن الظاهر منها هو الطرح من الظرف المعد للأكل، فيكون كناية عن حرمة أكل خاصة، ويؤيده أنه يجوز الاستصباح به بلا كلام، مع أنه يمكن أن يقال:

-
- (١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الأشربة المحرمة - حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٦ - من أبواب ما يكتسب به.

إن الأمر بالطرح كناية عن عدم امكان الانتفاع به لقلته، كما تومئ إلى ذلك النصوص المفصلة بين ما إذا كان ذلك في الشتاء فيطرح، وبين ما إذا كان في الصيف فيسرج به، وليس لذلك وجه إلا ما ذكرناه، فإنه في الصيف يكون المتنجس كثيرا يمكن الانتفاع به في الاستصباح ونحوه بخلاف ما إذا كان في الشتاء.

ومنها: النصوص الآمرة بإهراق الماء المتنجس (١).

وفيه: أن ذلك كناية عن عدم جواز التوضي به كما لا يخفى على الناظر فيها، وبذلك يظهر ما في الاستدلال بالخبرين الواردين في الإنائين المشتبهين الأمرين باهراقهما والتيمم (٢).

وقد استدل لعدم جواز الانتفاع: بالاجماع.

ولكن الاجماع المحصل غير حاصل، والمنقول منه ستعرف حاله.

وقد يستدل لعدم جواز الانتفاع بالمتنجس: بالاجماع المحكية، فعن الإنتصار ومما انفردت به الإمامية: إن كل طعام عالجه أهل الكتاب ومن ثبت كفرهم بدليل قاطع لا يجوز أكله ولا الانتفاع به، وقد دللنا على ذلك في كتاب الطهارة، حيث دللنا على أن سؤر الكافر نجس.

وعن الخلاف في حكم السمن والبذر والشيرج والزيت: إذا وقعت فيه فأرة أنه جاز الاستصباح به، ولا يجوز أكله ولا الانتفاع به بغير الاستصباح. وقال الشافعي: وقال قوم من أصحاب الحديث: لا ينتفع به بحال لا باستصباح ولا بغيره بل يراق كالخمر، وقال أبو حنيفة: يستصبح به ويبيع أيضا. وقال ابن داود: إن كان المائع سمنا لم ينتفع به بحال، وإن كان ما عداه من الأدهان لم ينجس بموت الفأرة ويحل أكله وشربه، لأن الخبر ورد في السمن، فحسب دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم.

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الماء المطلق.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الماء المطلق.

وثالثاً: لو ثبت ذلك في بعض المنافع غير المتوقف على الطهارة بلحاظ كونه من المنافع المقصودة من الشيء ثبت في الجميع لعدم الفصل. فالصحيح في الجواب أن يقال: أما آية تحريم الميتة فهي مخصصة في موردها لما دل على جواز الانتفاع بجلدها، فالتعدي عنه بلا وجه. وأما آيتا وجوب اجتناب الرجس وهجر الرجز فقد تقدم الكلام فيهما مفصلاً في مبحث الانتفاع بالمتنجس، وعرفت عدم دلالتهما على ذلك فراجع. ومنها: قوله عليه السلام في خبر تحف العقول: أو شيء من وجوه النجس وهذا كله حرام محرّم لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام (١).

وأجاب عنه الشيخ ره: بأن المراد بالامسك والتقلب فيه ما يرجع إلى الأكل والشرب، ومراده بذلك ما يكون نسبته إلى العين كنسبة الأكل والشرب إلى المأكول والمشروب، وبعبارة أخرى: المنفعة المقصودة. وفيه: أن هذا الحمل خلاف الظاهر ولا قرينة على سوى ما ذكره قده من الاتفاق على جواز إمساك نجس العين لبعض الفوائد، وهو لا يصلح للقرينية، لأنه يمكن الالتزام بتقييد الامسك المحرم بغير الامسك لفائدة ثبت جوازها، مع أنه لو سلم التنافي بينهما فغاية الأمر رفع اليد عن ظهور النهي في خصوص الامسك وحمله على الكراهة، لا حمل الامسك والتقلب على إرادة المنافع المقصودة من كل شيء فالصحيح في الجواب عنه ما تقدم مرارا من ضعف سنده. ومنها: ما دل من الأخبار والاجماع على عدم جواز بيع نجس العين بناء على أن المنع عن بيعه لا يكون إلا مع حرمة الانتفاع به.

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ١.

من عدم حجية الاجماع المنقول، لا سيما مع احتمال استناد المجمعين إلى وجه ودليل
واصل إلينا كما في المقام.
فالمتحصل مما ذكرناه: أنه يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة إلا ما خرج
بالدليل كالميتة.

ولكن قد يقال: إن ما دل على أن الميتة لا ينتفع بها (١)، وإن دل على عدم جواز
الانتفاع بها مطلقا، إلا أنه يختص بما يعد استعمالا عرفا كما عن كاشف الغطاء ره.
وأورد عليه الشيخ: بأنه ليس في النصوص ما ينهي عن خصوص الاستعمال
حتى يقال المقصود منه، فالإيقاد بالميتة وسد ساقية الماء بها واطعامها لجوارح الطير
غير مشمولة لها، وبعبارة أخرى: انصراف الاستعمال إلى الاستعمال المعهود المتعارف
من كل شيء بل المنهي عنه ما يكون انتفاعا بها.

نعم يمكن أن يقال: إن مثل هذه الاستعمالات أي غير المعهودة من كل شيء
لا تعد انتفاعا تنزيلا لها منزلة المعدوم... فالمنهي عنه هو الانتفاع بالميتة بالمنافع
المقصودة التي تعد عرفا غرضا من تملك الميتة لولا كونها ميتة.

أضف إليه أن الانتفاع المنفي في الميتة وإن كان مطلقا في حيز النفي إلا أن
اختصاصه بما ادعيناه من الأغراض المقصودة من الشيء دون الفوائد المترتبة من
دون أن تعد مقاصد ليس من جهة انصرافه إلى المقاصد حتى يمنع انصراف المطلق
في خير النفي بل من جهة التسامح، والادعاء العرفي تنزيلا للموجود منزلة المعدوم،
فإنه يقال للميتة مع وجود تلك الفوائد فيها أنها مما لا ينتفع به.
وفيه أنه لا ريب في ظهور النهي عن الانتفاع بعنوان من العناوين في أن المنهي

(١) الوسائل - باب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

للايراد عليه.

ولكن بما أنه وردت في الميئة روايات (١) دالة على جواز بعض الانتفاعات بها، كإذابة الألية والاسراج بها، والاستقاء بجلدها، وغير ذلك من ما ورد فيه النص، يتعين حمل ما تضمن أنه لا ينتفع بالميئة على إرادة المنع عن استعمالها فيما يشترط بالطهارة دون مطلق الاستعمال.

المعاملة على الأعيان النجسة

الرابع: بعد ما عرفت من جواز الانتفاع بالأعيان النجسة يقع الكلام في أحكامها الوضعية، وملخص القول فيها بالبحث في موارد:

(١) في نقلها إلى الغير بالبيع أو معاوضة أخرى، أو بالهبة.

(٢) في ثبوت حق الاختصاص مع عدم جعل المنفعة المحللة لها المالية.

(٣) في خصوص الصلح الناقل على حق الاختصاص.

(٤) في الحيابة لها وأنها هل تشترط في الاختصاص بها قصد الحائز للانتفاع أم لا.

أما الأول: فإن كانت المنفعة المحللة للنجس للأصل أو للنص تجعله مالا عرفا، وذلك فيما إذا كانت المنفعة معتنى بها عند أهل العرف.

ودعوى أن المالية لا تدور مدار المنفعة فإن الجواهر النفيسة مال ولا منفعة لها، والماء على الشط له منفعة وليس بمال كما عن المحقق الإيرواني، مندفعة بأن عدم المالية في الماء إنما يكون لكثرتة وتمكن كل أحد من الوصول إليه والانتفاع به، ولذا لو فرض قلته يكون مالا بلا كلام، وأما الجواهر النفيسة فماليتها إنما تكون لكونها مما تعلق به

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب الذبائح - و ٣٤ - من أبواب الأطعمة المحرمة.

ما ورد من ثبوت الدية في قتلها دون القيمة، مندفعة بما عرفت من أنه أعم من عدم المالية، ولذا ثبتت الدية في كلب الصيد مع أنه مال بلا كلام.

منشأ ثبوت حق الاختصاص

وأما الثاني: ففي المكاسب: وقد لا تجعله مالا عرفا لعدم ثبوت المنفعة المقصودة منه له وإن ترتب عليه الفوائد، إلى أن قال والظاهر ثبوت حق الاختصاص في هذه الأمور. انتهى.

أقول: لا ينبغي التأمل في أن حق الاختصاص ثابت للمحيز لما لا يملكه، وللمالكين في أموالهم الساقطة عن المالية للعوارض.

إنما الكلام في منشأ ذلك، والظاهر أن منشأه كون ذلك مما عليه بناء العرف والعقلاء، ولم يرد من الشارع الأقدس نهي عن ذلك، بل لا يبعد دعوى سيرة المتشرعة عليه سيرة مستمرة إلى زمان المعصوم عليه السلام:

ويشهد له في صورة الحيازة: النبوي: من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به (١). لكنه ضعيف السند ولم يحرز استناد الأصحاب إليه.

وما ذكره الأستاذ الأعظم من أن مورده الموارد المشتركة بين المسلمين كأوقاف العامة ويدل على أن أحدا من الموقوف عليهم إذا سبق إليها واشغلتها بالجهة التي انعقد عليها الوقف حرمت على غيره مزاحمته فهو غير مربوط بما هو محل الكلام، غير سديد لعدم قرينة موجبة لتقييده بتلك الموارد وحمله عليها، فتدبر. واستدل له في هذه الصورة أيضا: بالمرسلة المعروفة: من حاز

(١) المستدرک - باب ١ من کتاب احیاء الموات حدیث ٤.

حرمة بيع هياكل العبادة المبتدعة

النوع (الثاني) من ما (يحرم التكسب) به ما يحرم لتحريم ما يقصد به، وهو على أقسام: الأول: ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص إلا الحرام، وهي أمور منها هياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم، والمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة: حرمة بيعها، بل عليها اجماع فقهاء الاسلام على ما نسب إليهم. وتحقيق القول في المقام أنه تارة: تكون منفعة الهياكل المزبورة منحصرة في العبادة المحرمة، بأن لم يترتب على هيئتها منفعة أخرى من التزيين وغيره، وكانت موادها خارجة عن حريم المالية، كالهيكال المصنوع من الخزف. وأخرى: تكون لها منفعة أخرى، وهي على قسمين: الأول: ما تكون المنفعة الأخرى مترتبة على الهيئة أيضا كالتزيين، ولعل من هذا القبيل آلات الصنائع كالمكائن المتصفة بصورة الوثنية.

الثاني: ما تكون المنفعة مترتبة على المادة، كما إذا كانت تلك الهياكل من الذهب والفضة، وثالثة: تكون المنفعة المحرمة المفروضة معدومة، كما إذا فرض عدم وجود العابد لها، فإن ذلك يوجب انعدام تلك المنفعة المحرمة، وانحصار المنفعة لو كانت في المحللة.

لا اشكال ولا كلام في فساد بيع القسم الأول، إذ مع فرض عدم وجود المنفعة المحللة تكون مالا شرعا فلا يصح البيع لذلك، مع أن المبيع متمحض في جهة الفساد، والبيع واقع في سبيل الاضلال، فلا ينبغي التوقف في الحرمة وضعا وتكليفا. وأما القسم الثاني: فمقتضى القاعدة هي صحة بيعه إذا كانت المنفعة المحللة شائعة، أو كانت نادرة غير مقومة للمالية، ولكن من حيث المزاحمة مع المحرمة لكونها

أتم، وفساده إذا كانت نادرة غير موجبة للمالية في نفسها لخستها لما حققناه في مبحث بيع الدهن المتنحس، فراجع.

إنما الكلام في المقام فيما تقتضيه الأدلة الخاصة.

وقد استدل لعدم الجواز بوجوه: الأول: ما في رواية تحف العقول من قوله عليه السلام: فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه. وقوله عليه السلام فيها: إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهه به والصلبان والأصنام. وقوله عليه السلام فيها: أو عمل التصاوير والأصنام (١).

وفيه: ما تقدم في أول الكتاب من أنها ضعيفة السند لا تصلح للاعتماد عليها في الأحكام الشرعية، وبذلك ظهر عدم صحة الاستدلال بقوله عليه السلام في خبر دعائم الإسلام: نهى عن بيع الأصنام (٢).

الثاني: جملة من الآيات الشريفة: كقوله تعالى (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) (٣).

وقوله تعالى (والرجز فاهجر) (٤).

وقوله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه).

وتقريب الاستدلال بها من وجهين: الأول: إن الاجتناب المطلق شامل للبيع.

-
- (١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ١.
 - (٢) المستدرک - باب ٥ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ٥.
 - (٣) سورة الحج آية ٣١.
 - (٤) سورة المدثر آية ٦.
 - (٥) سورة المائدة آية ٩١.

الثاني: أنها تدل على حرمة جميع الانتفاعات حتى غير العبادة كالتزيين وغيره، فتكون مما منفعة محللة له فلا يجوز البيع ذلك.

وفيه: أن المستفاد من هذه الآيات لزوم اجتناب الأوثان والرجس وهجرها بعدم الانتفاع بها بما يكون انتفاعا بها بما هي أوثان، كما هو الظاهر من إضافة المنفعة إلى العنوان، وعلى ذلك فلا تشمل الآيات الانتفاع بها بما لا يكون انتفاعا بالوثن بما هو كذلك المفروض وجوده في المقام، فإذا لم تشمل تلك المنفعة فعدم شمولها للبيع بطريق أولى.

الثالث: النبوي المشهور: إن الله إذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه (١). وفيه مضافا إلى ضعف سنده كما تقدم: قد عرفت اختصاصه بما ليس له منفعة محللة فلا يشمل هذا القسم.

الرابع: الاجماع وهو كما ترى.

الخامس: النصوص (٢) الدالة على المنع عن بيع الخشب ممن يجعله صليبا أو صنما، الآتية في مسألة بيع العنب ممن يجعله خمرا، فإنه إذا حرم بيع الخشب لمن يجعله كذلك، فبيع الصليب والصنم أولى بالتحريم، وهذا هو الوجه القوي، وتؤيده النصوص المتضمنة اتلافه صلى الله عليه وآله وسلم أصنام مكة، إذ لو جاز بيعها لما جاز اتلافها، وما قيل من أنه يجب الاتلاف حسما لمادة الفساد. وأما القسم الثالث: فالكلام فيه يقع في موضعين: الأول: في بيع مجموع المادة والهيئة، ومنه يظهر حكم بيع الهيئة مجردة. الثاني: في بيع المادة وحدها. أما الموضع الأول ففيه وجوه: الأول: صحة البيع الواقع على المادة بهيئتها،

(١) قد تقدم مصدر هذا الحديث في ص ١٨.

(٢) الوسائل - باب ٤١ - من أبواب ما يكتسب به.

وثانيا: أن الاقباض إعانة على الإثم لا البيع، فالأظهر هي الصحة فيها.
وأما في الصورة الثالثة: فقد استدل لفساد البيع، تارة: بأن المال هي المادة بشرط عدم الهيئة، وأخرى: بأن عموم العلة المستفادة من قوله عليه السلام: لا يباع شيء فيه غش (١). يقتضي الفساد لكونه واجب الكسر.
وفيها نظر: أما الأول: فلأن المادة إذا كانت لها منفعة محللة ولو بعد التصرف فيها تكون مالا قبله، ولذا لا خلاف في أن من أتلف هذه الأمور ضمن موادها، كما لا ريب في أن اللحم مال مع أنه لا ينتفع به إلا بعد الطبخ.
وأما الثاني: فلأن الغش إنما يكون إذا خفى العيب، مع أنه في صورة خفاء العيب أيضا يصح البيع، غاية الأمر يثبت الخيار، فالأظهر فيها أيضا الصحة.
وبما ذكرناه في هاتين الصورتين ظهر حكم الصورة الرابعة وما يمكن أن يستدل به للفساد فيها.

وأما الصورة الخامسة: فالأظهر فيها الفساد، فإنه إن كان المبيع هو عنوان المغير يكون ذلك من قبيل بيع المعدوم، وإن كان هو المادة الموجودة بعد عروض صفة التغير يكون من قبيل تعليق بيع الموجود بتحقيق صفة في المستقبل.
وأما الصورة السادسة: فالأظهر فيها الصحة إن كانا عالمين بالتغيير، لأن المبيع هي المادة المتصفة بوصف متحقق بالفعل، وإلا فهو فاسد لكون المبيع مجهولا، فتدبر.

قال في محكي التذكرة: أنه إذا كان لمكسورها قيمة وباعها صحيحة ليكسر وكان المشتري ممن يوثق بديانته فإنه يجوز بيعها على الأقوى. انتهى.
والشيخ قده بعد اختياره صحة بيع المادة بلا شرط نقل هذا الكلام من المصنف

(١) الوسائل باب ٨٦ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ٥.

وآلات القمار كالشطرنج والنرد والأربعة عشر
وأمرني أن أمحو المزامير والمعازف والأوتار والأوثان وأمور الجاهلية - إلى أن قال - إن
آلات المزامير شراؤها وبيعها وئمنها والتجارة بها حرام (١). ضعيف لارساله، لا يعتمد
عليه، وافتاء الأصحاب بالمنع غير ثابت، وعلى فرضه استنادهم إليه غير معلوم، ومجرد
الموافقة لا يوجب الجبر.

والاستدلال بالأخبار العامة المتقدمة في أول الكتاب، في غير محله لما عرفت
من ضعف السند.

بيع آلات القمار

(و) منها: (آلات القمار) بأنواعه (كالشطرنج والنرد والأربعة عشر) والظاهر أن حرمة بيعها
مما لا خلاف فيه، وعن المستند: دعوى الاجماع عليه. والمراد بها ما أعد
للمقامرة كالنرد لا كل ما قومر به ولو في بعض الأحيان كالجوز.
وقد استدل للحرمة: بالوجوه المتقدمة في بيع هياكل العبادة التي عرفت عدم
دلالة شيء منها على ذلك، وإنما التزمنا بعدم الجواز فيها لنصوص بيع الخشب لمن يجعله
صليبا، غير الشاملة لآلات القمار لا سيما بناء على ما ستعرف في ذلك المبحث من
اختصاصها بخصوص موردها.

وبخبر أبي الجارود عن الإمام الباقر عليه السلام الوارد في تفسير قوله تعالى
(إنما الخمر والميسر) وأما الميسر فالنرد، والشطرنج وكل قمار ميسر - إلى أن قال - كل
هذا يبيعه وشرائه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم الحديث (٢).
وفيه: أنه ضعيف لأبي الجارود، فالأولى أن يستدل للحرمة وضعها وتكليفها بها ورد

(١) المستدرك باب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٦.

(٢) الوسائل - باب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٢.

في الموارد الخاصة كصحيح البزنطي عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام:
بيع الشطرنج حرام وأكل ثمنه سحت. الحديث (١).
وخبر المناهي الوارد في بيع النرد (٢).
فإنه بضميمة عدم القول بالفصل بين آلات القمار يثبت الحكم في الجميع.
وعن المسالك: وقوى في التذكرة الجواز مع زوال الصفة، وهو حسن،
والأكثر أطلقوا المنع. انتهى.
وقد قيل في بيان مراد العلامة الذي استحسنته الشهيد ره، وجوه:
الأول: أن يكون المراد زوال صفة المقامرة بأن ترك أهلها القمار بها.
الثاني: إن المراد زوال الهيئة.
الثالث: إن المراد الجواز مع اشتراط زوال الصفة.
الرابع: إن المراد جواز البيع إذا كانت المادة من الأموال، بأن يرجع قوله مع
زوال إلى ما ذكر قبل الحكم بالجواز وهو عدها مالا.
بيع أواني الذهب والفضة
ومنها: أواني الذهب والفضة، على القول بحرمة اقتنائها. أو قصد المعاوضة على
مجموع الهيئة والمادة، هكذا أفاد الشيخ.
وتنقيح القول في موردين:
(١) قي تعيين الموضوع وبيان مفهوم الإناء.
(٢) في حكم المعاملة عليها.

(١) الوسائل - باب ١٠٣ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ١٠٤ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ٦.

أما الأول: فقد اختلفت كلمات اللغويين في تعيين مفهوم الإناء، فعن جملة من كتب اللغة كالصاحح والقاموس ومجمع البحرين وغيرها: أنه معروف، وحيث إنه لا استعمال له في عرفنا اليوم فلا يفيد ذلك، وعن المصباح: تفسيره بالوعاء والظاهر أنه لا ينبغي التوقف في كونه تفسيراً بالأعم لصدق الوعاء على الصندوق، ولا يصدق عليه الإناء، ومنه يظهر ضعف ما عن مفردات الراغب من تفسيره بما يوضع فيه الشيء، وما عن غير واحد من تفسيره بالظرف.

ويؤيد ما ذكرناه مصحح منصور بن حازم عن مولانا الصادق عليه السلام: عن التعويد يعلق على الحائض فقال: نعم، إذا كان في جلد أو فضة أو قسبة حديد (١). فإن من المستبعد الالتزام بالتخصيص في جلد التعويد، والظاهر أنه عبارة عن متاع البيت الذي يستعمل في الأكل أو الشرب أو مقدماتهما كالسماور، أو مؤخراتهما كالإبريق.

وأما صحيح ابن بزيع (٢) المشتتمل على مبالغة الإمام عليه السلام في تنزيه فعل أبي الحسن عليه السلام عن إمساك المرأة الملبسة بالفضة الموهمة لأعمية الإناء من ذلك، فلا يعتني به لعدم ظهور جوابه عليه السلام فيها كما لا يخفى. وأما الثاني: فبناء على ما اخترناه من عدم جواز الانتفاع بها بشيء لصحيح ابن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: أنه نهى عن آنية الذهب والفضة (٣). إذ حذف المتعلق دليل العموم، وموثق ابن بكر عن أبي الحسن عليه السلام: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون (٤). على ما حققناه في الجزء الأول من هذا الشرح في

-
- (١) الوسائل - باب ٦٧ - من أبواب النجاسات والأواني والجلود حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٦٥ - من أبواب النجاسات والأواني والجلود.
(٣) الوسائل - باب ٦٥ - من أبواب النجاسات والأواني حديث ٣.
(٤) الوسائل باب ٦٥ - من أبواب النجاسات والأواني والجلود حديث ٤.

درهم مغشوش: اكسره فإنه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه (١).
وبخبر موسى بن بكر قال: كنا عند أبي الحسن عليه السلام فإذا دنائير
مصبوبة بين يديه فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي: القه في
البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش (٢).
وبقول الإمام الصادق عليه السلام في خبر دعائم الاسلام في الستوق: يقطع
ولا يحل أن ينفق (٣).
وفي الجميع نظر: أما نصوص الغش: فلعدم شمولها لما نحن فيه، لتوقف صدق
الغش على علم الغاش وجهل المغشوش، فلا يصدق في فرض علم المغرور.
وأما الأخبار الأخر: فضعيفة السند، لأن في طريق خبر الجعفي علي بن
الحسين الصيرفي، والثاني مرسل، وخبر دعائم الاسلام قد عرفت حاله في أول
الكتاب، فهي غير منجبرة بعمل الأصحاب لما عرفت من افتائهم بالجواز، مضافا إلى
معارضتها بما هو أصح سندا منها.
وأما الثاني: فالأظهر جواز المعاوضة عليها وضعا وتكليفا، إذ مضافا إلى أن ذلك
مما تقتضيه القواعد العامة بعد فرض جواز الانتفاع بها، يشهد له صحيح ابن مسلم
المتقدم عن الإمام الصادق عليه السلام: إذا بين ذلك فلا بأس (٤) ونحوه غيره، ونصوص
الغش، والأخبار الخاصة قد عرفت حالها.
وبما ذكرناه ظهر ضعف افتاء المحقق النائيني ره بالفساد لأجل عدم وجود

-
- (١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الصرف حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ٨٦ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٥.
(٣) المستدرک باب ٦ - من أبواب الصرف الحديث ١.
(٤) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الصرف حديث ٢.

المستند وتبعه بعض من تأخر عنه وهو التحريم مطلقا بالنسبة إلى المشركين، والتفصيل بين حال المباينة والصلح بالنسبة إلى المخالفين.

ومنها: التحريم في حال قيام الحرب، نسب ذلك إلى المشهور.

ومنها: التحريم في حال المباينة، نسب ذلك إلى جماعة.

ومنها: ما عن المسالك: وهو التحريم في حال الحرب والتهيؤ له.

ومنها: ما اختاره في الجواهر أولا، وهو التحريم مع أحد الأمرين من القصد إلى المساعدة وقيام الحرب، ولكن بما أنه يرجع عن ذلك في آخر كلامه ويختار القول الثاني فلا يمكن جعل ذلك قولاً في المسألة.

ومنها: التحريم مع القصد إلى المساعدة وقيام الحرب.

ومنها: التحريم مع قصد المساعدة خاصة. هذه هي مجموع أقوال المسألة.

وأما الأدلة فقد استدلت للتحريم مطلقا بالنسبة إلى الكفار بقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) (١).

وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: الاسلام يعلو ولا يعلى عليه (٢).

وبقوله في خبر تحف العقول: - أو يقوى به الكفر والشرك (٣).

بدعوى أن بيع السلاح لأعداء الدين ولو في حال الهدنة، اثبات سبيل لهم على المسلمين، واعلاء لكلمتهم، وتقوية للكفر والشرك.

ولكن يرد على ذلك: أولا: إن هذه العناوين إنما تنطبق على اقباض السلاح لا على بيعه.

وثانيا: سيأتي في مسألة بيع العبد المسلم من الكافر، أنه يحتمل أن تكون الآية

(١) سورة النساء - آية ١٤٢.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الإرث حديث ١١.

(٣) الوسائل - باب ٢ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ١.

الشريفة واردة في مقام بيان ما يرجع إلى أمر الآخرة، كما يحتمل أن يكون المراد بالسبيل الحجة، وعليهما فهي أجنبية عن المقام.

وأما النبوي: فالظاهر منه أن الاسلام يغلب بنفسه على سائر الأديان. وبعبارة أخرى: ظاهره وروده في مقام التكوين لا التشريع، مضافا إلى أنه مرسل.

وأما الخبر: فقد مر أنه ضعيف لا يعبأ به.

كما أنه قد استدل للتحريم: بما دل على حرمة الإعانة على الإثم، وبما دل على وجوب دفع المنكر، وسيأتي أنه لا دليل على هذين الحكمين.

فالعمدة إذا النصوص الخاصة وهي على طوائف:

الأولى: ما دل على التحريم في حال قيام الحرب بالنسبة إلى المخالفين: كخبر هند السراج عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - : فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا، فمن حمل إلى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك (١).

الثانية: ما دل على التحريم بالنسبة إلى المخالفين في حال المباينة: كصحيح الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - : فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السلاح والسروج (٢).

الثالثة: ما دل على الجواز في حال الهدنة بالنسبة إلى المخالفين: كمكاتبة الصيقل: أشترى السيوف وأبيعها من السلطان أجائز لي بيعها؟ فكتب عليه السلام: لا بأس به (٣).

واختصاصها بحال الهدنة إنما يكون من جهة أن عصر الراوي عصر الهدنة، وليس الجواب مطلقا حتى يتمسك بعدم الاستفصال لدعوى كونها مطلقة، بل وارد في

-
- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يكتسب به حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يكتسب به حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يكتسب به حديث ٥.

مقام الجواب عن قضية شخصية مختصة بحال الهدنة، وأما اختصاصها بالمخالفين فلأن المنصرف من السلطان سلاطين الجور الذين كانوا في عصر الأئمة عليهم السلام. وبما ذكرناه ظهر ما في كلمات الشيخ حيث ذكر هذا الخبر مثالا لما دل على الجواز مطلقا.

الرابعة: ما دل على المنع في البيع من المشركين مطلقا: كخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة قال عليه السلام: إذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس (١). فإن مفهومه ثبوت البأس في حمل السلاح. الخامسة: ما دل على المنع في البيع من أهل الحرب: كالنبوي: يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة، وعد منهم بائع السلاح من أهل الحرب (٢). وظاهره الاختصاص بحال قيام الحرب، فإنه الظاهر من قوله من أهل الحرب، لأن كل عنوان أخذ في الموضوع ظاهر في الفعلية، ولكنه مطلق من حيث كون المحارب كافرا أم مسلما.

السادسة: ما استدل به على الجواز في غير حال الفتنة مطلقا: وهو مرسل السراج عن الإمام الصادق عليه السلام: عن بيع السلاح قال عليه السلام: لا تبعه في فتنة (٣).

أما على القول بثبوت المفهوم للقيود فواضح، وأما على عدمه فلأن الراوي قال إني أبيع السلاح فيستفاد من قوله لا تبعه في فتنة أنه لا بأس به إلا في هذه الصورة هذه هي تمام ما وصل إلينا من النصوص.

-
- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يكتسب به حديث ٦.
 - (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يكتسب به حديث ٧.
 - (٣) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يكتسب به حديث ٤.

والحق في الجمع أن يقال: إن الأوليين لا تنافي بينهما، فإن خبر هند لا مفهوم له كي يدل على الجواز في غير حال الحرب، فهو وخبر الحضرمي مثبتان لا تنافي بينهما، فمقتضاهما عدم الجواز بالنسبة إلى المخالفين في حال المباينة.

وأما الثالثة: فهي تدل على الجواز في خصوص حال الهدنة، فهذه الطوائف لا تعارض بينها.

وأما الطائفة الرابعة المطلقة: فهي مختصة بالمشركين ولا تعم المسلمين المعادين، فلا وجه لتقييدها بما تقدم.

وأما الخامسة: فهي وإن اختصت بحال قيام الحرب إلا أنه لا مفهوم لها كي تقيد إطلاق الطائفة الرابعة.

وأما السادسة: فهي لا تدل على الجواز في غير حال الفتنة إلا على القول بمفهوم الوصف، فإن ما ذكر وجهها للدلالة عليه على هذا القول فهو وجه لدلالة القيد على المفهوم مطلقاً.

فتحصل: أن مقتضى الجمع بين النصوص هو الالتزام بالتحريم مطلقاً بالنسبة إلى الكفار، والتفصيل بين حال المباينة وحال الهدنة بالنسبة إلى المخالفين. ومما ذكرناه ظهر ما في كلمات القوم في المقام فلا وجه لإطالة الكلام في ذلك. كما أنه ظهر أن ما اختاره الشهيد حق لا يتعدى عنه، فلا مورد لما ذكره الشيخ الأعظم ره أنه شبه الاجتهاد في مقابل النص.

نعم ما أورده عليه بأن دليله ضعيف متين، لأنه استدل له بأن فيه تقوية الكافر على المسلم، وظاهر ذلك هو الاستدلال بالآية الشريفة (١) وتمام الكلام إنما هو ببيان أمور:

(١) سورة النساء - آية ١٤٢.

المساكن للمحرمات والحمولة وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما.

وقد استدلل للثاني في المكاسب: بأن ظاهر رواية تحف العقول: إناطة الحكم على تقوي الكفر ووهن الحق (١)، وبأن ظاهر قوله عليه السلام في خبر هند فمن حمل إلى عدونا سلاحا يستعينون به علينا أن الحكم منوط بالاستعانة، وكل موجود في كل ما يكن.

وفيها نظر: أما الأول: فلما مر مرارا من ضعف سنده. وأما الثاني: فلأنه لا يدل على أن تمام الموضوع هي الاستعانة أولا، وعدم شموله الاستعانة لشراء غير أسباب الغلبة على العدو ثانيا. وعلى ذلك، فإن أمكن إلغاء الخصوصيات بفهم أن المناط هي تقوية الكفر والمخالف فهو، وإلا فلا بد من التخصيص بغير ما يتوفى به من قهر العدو وبأسه.

بيع العنب ليعمل خمرا

(و) الثانية: المشهور بين الأصحاب حرمة التكسب في إجارة (المساكن) ونحوها (للمحرمات) بأن يباع أو يحرز فيها الخمر مثلا.

(و) كذا إجارة السفن (والحمولة) لها (وبيع العنب) مثلا (ليعمل خمرا و) بيع (الخشب ليعمل صنما) مثلا.

وفي الجواهر فلا خلاف أجده فيها، مع التصريح بالشرطية أو الاتفاق عليها على وجه بنى العقد عليها: بل عن مجمع البرهان: نسبتها إلى ظاهر الأصحاب، بل عن المنتهى: دعوى الاجماع عليه، كما عن الخلاف والغنية الاجماع على عدم صحة إجارة مسكن ليحرز فيه الخمر أو الدكان ليبيع فيه.

(١) الوسائل - باب ٢ من أبواب ما يكتسب به - حديث ١.

لا توجب الفساد، إذ حرمة المعاملة ومبغوضيتها لا تلازم الفساد.
السابع: إن الالتزام بصرف المبيع في المنفعة المحرمة أكل للمال بالباطل.
وفيه: أنه إن أريد بذلك أن الشرط يوجب تمحض البيع في الحرام، فيرد عليه:
أنه في البيع الثمن لا يقع في مقابل المنافع وإنما يقع في مقابل العين بداعي الانتفاع
بمنافع العين، وعليه فلا يكون أكل المال في مقابل ما اشترط أن ينتفع به بالمنفعة
المحرمة أكلا للمال بالباطل، وعلى فرض التنزل فإنما يقابل الثمن بالمنافع، أي قابلية
الشيء لأن ينتفع به لا الانتفاع الخارجي، ولذا لا شبهة في صحة البيع لو اشترى خبزا
للأكل ولم يأكله، وفي المقام المبيع له منافع محللة وإن اشترط الانتفاع بالمنفعة المحرمة،
نعم ذلك يتم في الإجارة، فإن مرجع ذلك إلى إيقاع الإجارة لذلك بحيث لا ينتقل إلا
المنفعة الخاصة فتفسد لأجل أن المقابل بالمال فيها المنفعة.
وإن أريد به أن الشرط بمنزلة القيد وبه تزيد المالية وتنقص كما قيل، فيرد
عليه: أن الشرط لا يقابل بالمال بل هو التزام في التزام على ما سيأتي تحقيقه في محله،
ولا يترتب على مخالفته إلا الخيار.
الثامن: خبر جابر، أو حسن صابر، عن مولانا الصادق عليه السلام: عن الرجل يؤاجر بيته
فبياع فيه الخمر، قال عليه السلام: حرام أجره (١).
وهو وإن ورد في الإجارة إلا أنه يتم في البيع أيضا من جهة اتحاد حكمهما.
وفيه: مضافا إلى ضعف سنده لو كان خبر جابر، أن ظاهر هذا الخبر هو فساد.
الإجارة مع اتفاق وقوع الخمر فيه بلا شرط والتزام، وحيث إنه معارض مع النصوص
المستفيضة الأخر ولم يفت به أحد فلا بد من طرحه لا حملة على إرادة معنى آخر، ثم
على فرض التنزل وتسليم تعيين حملة على معنى آخر لا يبعد دعوى أظهرية إرادة

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به حديث ١.

الفساد في صورة العلم بوقوع بيع الخمر فيه، لا اشتراط ذلك ولا كونه داعيا للبيع، وسيجئ أن هذه الصورة وردت نصوص مستفيضة دالة على صحة المعاملة، وهي تكون معمولاً بها، مع أنه لو سلم الفساد في تلك الصورة أولوية الفساد في هذه الصورة من الفساد في تلك الصورة غير ثابتة.

ثم على فرض التنزل وتسليم تعيين حمله على صورة الاشتراط يتردد الأمر بين معنيين: أحدهما: كون الإجارة مطلقة مشروطة بهذا الشرط، ثانيهما: ايقاع الإجارة لذلك بحيث لا ينتقل إلا المنفعة الخاصة.

وعلى الثاني لا ريب في فساد الإجارة لأن المقابل بالمال فيها المنفعة، وذلك لا يلزم فساد البيع لذلك الذي يكون المقابل به نفس العين.

ولا يخفى أن جماعة منهم صاحب الجواهر ره بعد تسليمه دلالة خبر جابر على المنع - قالوا يعارضه مصحح ابن أذينة كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤجر سفينته أو دابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير فقال عليه السلام لا بأس (١) - وأجاب عنه الشيخ ره بأن المصحح محمول على ما إذا اتفق الحمل من دون أن يؤخذ ركناً أو شرطاً في العقد بناء على أن خبر جابر نص فيما نحن فيه وظاهر في هذا عكس الصحيحة فيطرح ظاهر كل بنص الآخر - ثم أمر بالتأمل - ثم قال مع أنه لو سلم التعارض كفى العمومات المتقدمة.

ولكن - ظاهر قوله إن المصحح محمول على ما إذا اتفق الحمل كون مورد الإجارة صورة العلم بالحمل فهي أجنبية عن الفرض وعن مورد خبر جابر مع أن موردهما لو كان صورة واحدة يمكن أن يقال بعدم التعارض بينهما، من جهة أن خبر جابر يدل على الفساد مع العلم ببيع الخمر فيه، الذي هو حرام، والمصحح يدل على

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به حديث ٢.

للبطلان أن ما تعلق الانشاء به وهو العين المتصفة بهذا الوصف غير موجود، وما هو موجود لم يتعلق به الانشاء، أو أن الوصف دخيل في الرضا، فمع تخلفه لا يكون الرضا الفعلي موجودا، يكون الحكم في المقام هي الصحة بتمام الثمن، إذ على كل تقدير يكون المفروض كون المبيع هو ذات الموصوف، وإن أوجب الوصف زيادة مالية الموصوف، إلا أن المعوض هو المال لا المالية، وإن كان الوجه للبطلان وقوع شيء من الثمن بإزاء القيد يتعين القول بالفساد في المقام، لأن جزءا من الثمن وقع في مقابل ما لا مالية له شرعا، إلا أن لازم هذا الوجه هو التبعض في الفساد، إذ لازمه كون كل من الموصوف والوصف جزءا من المبيع وملحوظا مستقلا.

فتحصل: أنه على جميع التقادير لا وجه للبطلان رأسا. هذا ما تقتضيه القواعد. وأما النصوص (١) الخاصة الواردة في الجارية المغنية الناهية عن بيعها، فالذي يخطر بالبال أنها لم يعمل بها المشهور، ومعارضة مع النصوص الأخرى، وذلك يظهر بعد بيان أمرين: الأول: إن صفة غناء الجارية لها منفعتان محللة ومحرمة، بناء على ما هو المعروف من أن كسب المغنيات التي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس كما نطقت النصوص به.

الثاني: إن بعض نصوص الباب صريح في جواز بيع المغنية وشرائها إذا كان يطلب بها الرزق لا سوى ذلك، ومعلوم أن التاجر الذي يشتري المغنيات ويبيعهن إنما يوقع المعاملة عليهن بما هن مغنيات لا سيما في فرض البيع، وعلى ذلك فبعد تقييد تلك النصوص بهذا النص تختص تلك النصوص بما إذا بيعت المغنية بداعي سماع الغناء والانتفاع بها في الحرام، وفي هذا الفرض بالخصوص لم يفت أحد بالفساد لا سيما بعد ملاحظة عدم كون صفة الغناء مما له منفعة محرمة خاصة.

(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب ما يكتسب به.

ويكره بيعهما على من يعمل ذلك بغير شرط.

بيع العنب ممن يجعله خمرا

(و) الرابعة: المشهور بين الأصحاب: أنه (يكره بيعهما) أي الخشب والعنب (على من يعمل ذلك بغير شرط).

وذهب جماعة إلى المنع، والشيخ الأعظم ره فصل بين ما لم يقصد منه الحرام، فحكم بالجواز، وبين ما يقصد منه الحرام، فحكم بالحرمة لكونه إعانة على الإثم التي تكون محرمة بلا خلاف ولا اشكال.

لكن: يرد على هذا التفصيل: أولاً: أنه لا بد من تقييد ذلك بما إذا قصد المعان فعل الحرام، لأنه قد يصرح فيما بعد باعتبار ذلك.

وثانياً: إن جماعة صرحوا باعتبار ترتب المعان عليه في صدق الإعانة، فلا بد من التقييد، بذلك، اللهم إلا أن يكون ذلك إشارة إلى أصل الحكم أو إلى العلة بلحاظ محرم آخر وعليه فيرتفع الاشكال الثاني، لأنه في صورة عدم ترتب فعل الحرام وإن كان لا تصدق الإعانة بلحاظه، إلا أنها تصدق بلحاظ كونه إعانة على اشتغال المشتري بمقدمات الحرام بقصد ترتب الحرام وهو بنفسه معصية.

وكيف كان: فتتقيد القول في هذه الصورة أيضاً سيأتي عند التعرض لأدلة الصورة الآتية، ثم إن تنقيح القول في المقام يقتضي البحث في موضعين: الأول: فيما تقتضيه النصوص الخاصة، الثاني: فيما تقتضيه القواعد العامة.

أما الموضع الأول: فالكلام فيه تارة يقع في الحكم الوضعي، وأخرى في الحكم التكليفي، أما من حيث الحكم الوضعي، فقد استدلل لعدم جواز المعاوضة في صورة العلم بصرف المبيع في المحرم بخبر جابر - أو صابر - المتقدم: في الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال عليه السلام: حرام أجره (١).

(١) الوسائل باب ٣٩ - من أبواب ما يكتسب به حديث ١.

وقد مر في المسألة السابقة ما في هذا الخبر من حيث السند والدلالة والمعارضة مع النصوص الأخرى، وتقدم أنه لا يصح الاستدلال به بوجه.

وأما من حيث الحكم التكليفي، فمحمل القول فيه: إن جميع النصوص الواردة في المقام أو المتوهم ورودها في الباب على طوائف: الأولى: ما تضمن جواز بيع العنب ممن يعلم أنه يصنعه خمرا: كحسن ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أبيع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمرا أو سكرًا؟ فقال عليه السلام: إنما باعه حلالا في الأبان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه (١). وصحيح الحلبي عن مولانا الصادق عليه السلام: عن بيع عصير العنب ممن يجعله خمرا فقال عليه السلام: لا بأس به ببيعه حلالا فيجعله حراما أبعد الله وأسحقه (٢).

وصحيح رفاعة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال عليه السلام: حلال ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا (٣). ونحوها غيرها.

الثانية: ما توهم دلالتها على المنع عن بيع العنب ممن يعمله خمرا: وهو خبر جابر - أو صابر - المتقدم في المسألة المتقدمة بدعوى إرادة العلم ببيع الخمر من قوله (فبيع فيه الخمر فإنه حينئذ بضميمة عدم الفرق بين الإجارة والبيع يدل على ذلك). الثالثة: ما استفيد منها كراهة بيع العنب ممن يخمره: وهو خبر رفاعة على ما في المكاسب، وصحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام: عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا قال عليه السلام: بيعه ممن يطبخه خلا أحب إلي، ولا أرى بالأول

(١) الوسائل - باب ٥٩ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به حديث ٨.

بأسا (١).

الرابعة: ما تدل على المنع عن بيع الخشب ممن يتخذه صلبانا أو يصنعه صنما، فإنه يدل على الحكم في المقام بإلغاء الخصوصية: كحسن ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال عليه السلام: لا (٢).

وصحيح ابن حريث عن الإمام الصادق عليه السلام: عن التوت أبيعته يصنع به الصليب والصنم قال عليه السلام: لا (٣).

الخامسة: ما توهم دلالتها على جواز بيع الخشب أيضا: كحسن ابن أذينة: عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال عليه السلام: لا بأس به (٤). هذه هي جميع نصوص الباب.

وقد قيل في الجمع بينها وجوه، أمتنها: حمل النصوص المانعة على بيع الخشب ممن يعملها صليبيا أو صنما، كما هو موردها، بأن لا يتعدى عن موردها، وحمل المجوزة على غيره.

وأورد عليه تارة: بكونه خرقا للاجماع المركب، وأخرى: بأن خبر جابر دال على المنع في بيع العنب أيضا، وثالثا: بأنه قام الدليل على اتحاد مناط الحكم وهو قوله عليه السلام في خبر الحارثي: بعته حلالا فجعله حراما فأبعده الله (٥). ونحوه ما في خبر

(١) الوسائل - باب ٥٩ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٩.

(٢) الوسائل - باب ٤١ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤١ من أبواب ما يكتسب به حديث ٢.

(٤) الوسائل - باب ٤١ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ١.

(٥) الوسائل باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٠.

أبي كهمس (١)، ورواية رفاعة (٢)، ورابعة: بأن الطائفة الخامسة تأبى عن ذلك لدلالاتها على جواز بيع الخشب.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن مثل هذا الاجماع المركب خرقه لا مانع عنه، إذ في المسألة طوائف من الأخبار، فقد استندوا في فتاويهم إلى هذه النصوص، وكل واحد جمع بما رآه جمعا عرفيا، وعليه فلا يضر مخالفة الجميع، مع أن صاحبي الوسائل والمستدرک قائلان بالفصل.

وأما الثاني: فلما تقدم في المسألة من أنه ظاهر في المنع مع اتفاق بيع الخمر فيه، فراجع ما ذكرناه من محتملات الرواية، مع أنه يمكن الجمع بالالتزام بالكراهة في غير الخشب

وأما الثالث: فلأنه لو سلم استفادة الكبرى الكلية من تلك النصوص إلا أنه لا مانع من تخصيصها بما ورد في الخشب يباع ممن يجعله صنما أو صليبا. وأما الرابع: فلأن حسن ابن أذينة وارد في بيع الخشب ممن يجعله برابط، وهو غير جعله صنما أو صليبا، بل هو بنفسه دليل الفصل، فإنه يفصل بين الأصنام والبرابط، والانصاف أن هذا الجمع متين غايته، ويساعده الاعتبار لما علم من الشرع من الاهتمام بالتجنب عن الشرك بأي نحو أمكن، قال الله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك) (٣).

وبما ذكرناه ظهر أن ما ذكره بعض الأعظم من أن النصوص متعارضة لا يمكن الجمع بينها بوجه فلا بد من الرجوع إلى المرجحات في غير محله، وقد نسب إلى المشهور الجمع بين النصوص بالحمل على الكراهة، واستشهد له الشيخ ره بقوله

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به حديث ٦.

(٣) سورة النساء - آية ٤٩.

أقول: يقع الكلام أولاً: في حكم الإعانة على الإثم، ثم في تحقيق مفهوم الإعانة.

أما الأول: فلا يبعد القول بعدم حرمة الإعانة على الإثم بما هي إعانة عليه لا لما قيل من أن الآية الشريفة (١) أريد بها الحكم التنزيهي بقرينة المقابلة بالأمر بالإعانة على البر والتقوى الذي ليس للالتزام قطعاً، فإنه يمكن أن يدفع بأن الالتزام بجواز ما نهى عنه الشارع عند العقل يتوقف على ورود ترخيص من الشارع في الفعل، فمع عدمه يحكم العقل بلزوم المتابعة، ومجرد المقابلة بأمر غير الزامي لا يصلح قرينة على ذلك كما لا يخفى، بل لأن المنهي عنه هو التعاون لا الإعانة وهو من باب التفاعل، وهو عبارة عن اجتماع عدة من الأشخاص لايجاد أمر ويكون ذلك صادراً عن جميعهم، كان يجتمعوا على قتل نفس محترمة بأن يقتلونها جميعاً.

وأما الإعانة التي هي من باب الأفعال فهي عبارة عن ايجاد مقدمات فعل الغير مع استقلال ذلك الغير في صدور الحرام والإثم منه، فحرمة التعاون التي هي مدلول الآية الشريفة لا تستلزم حرمة الإعانة على الإثم، والاستدلال، لحرمتها بالاجماع فاسد لعدم حجية المنقول منه، مع أنه يحتمل استناد المجمعين إلى سائر الوجوه المذكورة في المقام من الآية الشريفة، وأدلة النهي عن المنكر التي ستعرف تقريب الاستدلال بها والجواب عنه.

فالأظهر عدم حرمة الإعانة على الإثم لعدم الدليل عليها، والأصل عدمها إلا ما خرج بالدليل الظالمين وإعانة أعوانهم التين لا شبهة في حرمتها على ما سيأتي مفصلاً في البحث عن معونة الظالمين.

ثم بعد الغض عن ذلك كله يمكن أن يقال كما في الحدائق: بأن النصوص

(١) سورة المائدة - آية ٣.

أقول: اعتبار القصد بمعنى الاختيار والإرادة الملازم للعلم معتبر قطعاً، إذ مع عدم العلم بوقوع الحرام من الغير لا يحرم فعل المعين لعدم صدق الإعانة بلا قصد كما لعله الظاهر، أو لعدم تنجز حرمة على فرض صدق الإعانة إذا ترتب عليه المعان لفرض الجهل به، فعلى كل تقدير لا يحرم الفعل أولاً تنتجز حرمة مع عدم العلم، وعليه فلا تترتب ثمرة على النزاع في اعتبار القصد بهذا المعنى وعدمه في صدق الإعانة. وأما القصد، بمعنى الداعي والغرض من الفعل، فهو الذي وقع الخلاف في اعتباره، وقد اعتبره مطلقاً جماعة منهم المحقق الثاني، واختار جماعة آخرون عدم اعتباره كذلك، ونسب ذلك إلى الأكثر.

والشيخ قده تبعاً للمحقق الأردبيلي فصل بين الموارد باعتباره في بعض الموارد وهو ما إذا لم تصدق الإعانة عرفاً بدونه، كما إذا لم تنحصر فائدة مقدمة الحرام التي قصد الفاعل بفعالها الوصول إليها في المشروط المحرم، كبيع العنب ممن يعلم أنه يجعله خمراً، وعدم اعتباره في المورد الآخر وهو ما إذا صدق ذلك عرفاً مع عدم القصد، كما إذا انحصرت فائدتها في المشروط المحرم كحصول العصا في يد الظالم المستعير لها من غيره لضرب أحد.

وقد استدل لاعتبار مطلقاً: بأنه لولا ذلك لزم عدم جواز بيع شيء مما يعلم عادة التوصل به إلى محرم، فيمنع معاملة أكثر الناس، ولعدم اعتباره كذلك باطلاق الإعانة على أفعال مع عدم اقترانها بهذا القصد في جملة من النصوص: كالنبوي المروي عن الكافي عن مولانا الصادق عليه السلام: من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه (١).

والعلوي الوارد في الطين المروي عن الكافي عنه عليه السلام: فإن أكلته وامت

(١) الوسائل - باب ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٧.

كنت قد أعنت على نفسك (١). ونحوهما ما ورد في أعوان الظلمة (٢). وفيهما نظر: أما الأول: فلأنه إن أريد به النقض ببيع المأكولات والمشروبات مع العلم بأنه تحصل بها القوة على ارتكاب المعاصي، فيرد عليه: أنه لا تصدق الإعانة في أمثال هذه الموارد لجهة أخرى سيأتي التعرض لها بعد ذلك، وإن أريد به النقض بموارد بيع ما اقترن بالقصد تصدق الإعانة على الإثم عليه، ولا مانع عن صدقها من الجهات الأخرى، فيرد عليه: أنه لا مانع من الالتزام بفساد المعاملة في هذه الموارد. وأما الثاني: فلأن نصوص الطين أطلقت الإعانة فيها على أكل الطين، مجازاً أو بالعناية لوجوه: الأول: إن موردها من قبيل ارتكاب الحرام نفسه، والإعانة إنما تصدق بالنسبة إلى فعل الغير كما سيجيء.

الثاني: إن أكل الطين بنفسه موجب للقتل لا أنه إعانة على ما يوجب القتل.

الثالث: إن في موردها لا يعلم بترتب الحرام على فعل الفاعل كما هو ظاهرها، وقد تقدم اعتبار ذلك في صدقها، مع أن استعمالها أعم من الحقيقة، وأصالة الحقيقة إنما يرجع إليها لتشخيص المراد بعد معلومية الموضوع له، لا لتشخيص الموضوع له بعد معلومية المراد.

وبه يظهر ما في نصوص أعوان الظلمة، مع أنه سيجيء أن المحرم إنما هو عون الظالم مطلقاً حتى في المباحات لا عونه في فعل الحرام.

فحصل: أنه لا دليل على اعتباره مطلقاً، ولا على عدمه كذلك.

والشيخ ره لما رأى صدقها في بعض الموارد مع عدم القصد، مثل إعطاء السيف لمن يريد قتل المظلوم وعدم صدقها في بعض موارد آخر مع عدم القصد التجأ إلى

(١) الوسائل - باب ٥٨ - من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٢) الوسائل - باب ٤٢ - من أبواب ما يكتسب به.

فإنه يقال: إن الواجب النفسي ليس عبارة عن المطلوب الأولي وإلا لزم عدم كون شيء من الواجبات النفسية واجبا نفسيا إلا معرفة الله تعالى، بل هو عبارة عما وجب ولم يكن مقدمة لواجب آخر.

مع أنه يمكن أن يقال: إن المطلوب الأولي في الفرض هو ما ينطبق على فعل الجميع، ففعل كل واحد جزء من الواجب النفسي لا مقدمة لحصوله. وعلى ذلك ففي المقام دفع المنكر إنما يكون بترك الجميع البيع، فيجب على كل واحد أن يترك البيع مستقلا، فلا يسوغ له الاعتذار ببناء الغير على عدم الترك أي الفعل فلا ينفع تركي.

ويؤيد ذلك الخبر (١) الوارد في من يجبي المال إلى بني أمية فإنه عليه السلام حكم بحرمة الفعل بقول مطلق، وإن لم يترتب عدم سلب الحق على فرض ترك ما هو مقدمة لسلب الحق عنهم: عليهم السلام.

(٢) إن الشيخ الأعظم ذكر مبنيا على حرمة الإعانة ووجوب دفع المنكر - ما حاصله: إن فعل ما هو شرط للحرام الصادر من الغير يقع على وجوه: الأول: أن يوجد بقصد توصل الغير به إلى الحرام، وهذا حرام بلا اشكال بناء على حرمة الإعانة على الإثم، وقد عرفت ما في المبنى.

الثاني: أن يوجد من دون قصد لحصول الحرام ولا لحصول ما هو مقدمة له، كتجارة التاجر بالنسبة إلى معصية العاشر، ونفي الاشكال عن عدم حرمة. ولكن بناء على حرمة الإعانة على الإثم، الأظهر حرمة ذلك إذا كان الفعل واقعا في سلسلة علل فعل الغير المحرم لا في مثل المثال المذكور الذي هو من قبيل ايجاد الموضوع، فإنه يصدق عليه الإعانة على الإثم لما تقدم من عدم اعتبار القصد

(١) الوسائل - باب ٤٧ - من أبواب ما يكتسب به.

فلا يستفاد منه الفساد، والمقام من قبيل الثاني لا الأول، وهو حق متين كما تقدمت الإشارة إليه.

ثم قال قده: ويحتمل الفساد لاشعار قوله عليه السلام في رواية التحف المتقدمة... الخ الاستدلال بها يتوقف على أمور: الأول اعتبارها سندا، الثاني: شمول جملة من جملاتها لما نحن فيه، الثالث: دلالتها على الفساد لا الحرمة بناء على المختار عندنا وعنده من عدم تلازم الحرمة مع الفساد. أما الأول: فقد مر الكلام فيه في أول الكتاب وعرفت أن الأظهر عندنا هو العدم.

وأما الثاني: فغاية ما يمكن أن يقال في وجه شمولها لما نحن فيه: أن كل معصية ومنها الإعانة على الإثم يتقرب بها إلى الشيطان، فيشمّلها قوله عليه السلام وكل ما يتقرب به إلى غير الله (١)، أو إن كان معصية داخلية فيما يوهن به الحق فيشمّلها قوله عليه السلام أو باب يوهن به الحق (٢)، أو أن كل معصية يقوى بها الكفر والشرك فيشمّلها قوله عليه السلام أو يقوى به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاصي (٣). ولكن يرد على الجميع: أن ذلك كله يتوقف على حرمة البيع وقد مر عدمها، ويرد على الأول: أن الظاهر أن المراد بما يوهن به الحق هو كل ما يوجب وهن المذهب لا كل معصية ولو لم تكن مربوطة به، إذ المراد من الحق ذلك. ويرد على الثاني: أن المراد بما يتقرب به إلى غير الله ما يعبد به غير الله كالصنم والصليب لا كل معصية، وبذلك ظهر ما يرد على الثالث. وأما الأمر الثالث: فقد ذكر الشيخ ره في آخر المبحث الآتي في وجه استفادة الفساد من الخبر: إن الظاهر وروده في مقام بيان البيوع الصحيحة والفاصلة، ولعل

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب ما يكتسب به حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب ما يكتسب به حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٢ - من أبواب ما يكتسب به حديث ١.

الرابع ما لا ينتفع به يحرم التكسب به.

وجهه جعل المقسم وجوه معايش العباد، ومن المعلوم أن حرمة ما يتعيش به الحاصل بالمعاملة مستلزمة لفساد المعاملة، وإلا لم يكن وجه لحرمة التصرف فيما انتقل إليه. وبهذا البيان ظهر أنه لا يلزم تخصيص الأكثر حكم بيع ما لا منفعة فيه النوع (الرابع: ما لا ينتفع به) ولو نادرة (يحرم التكسب به) كما طفحت به كلماتهم.

أقول: لا ينبغي التوقف في عدم صحة البيع الواقع على ما لا منفعة له ولو نادرة لعدم صدق حقيقة البيع، وهي الاعطاء لا مجاناً، بل بعوض، فإن ما لا منفعة فيه اعطاء الشيء في مقابله إنما يكون مجانياً وبلا عوض، ولا تشمل سائر العناوين كالتجارة عن تراض، إنما الكلام فيما له منفعة نادرة، فمقتضى العمومات هي الصحة لشمول جميع تلك العناوين من البيع والتجارة عن تراض والعقد له. واستدل لعدم الصحة. بوجوه: الأول: إن أكل المال في مقابله أكل للمال بالباطل فيشملة قوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم... الخ) (١). الثاني: أنه لا يكون مالا عرفاً، فالمعاملة الواقعة عيه لا تكون بيعاً، لأنه على ما عن المصباح عبارة عن مبادلة مال بمال. الثالث: الاجماع على أن الشارع المقدس لم يعتن بالمنافع النادرة. الرابع: إن الأخبار ظاهرة في عدم اعتناء الشارع بالمنفعة النادرة، فإن أغلب موارد حكمه بفساد المعاملة كالمعاملة على الأشرطة المحرمة لا تخلو عن منفعة محللة

(١) النساء - آية ٢٩.

المسوخ البرية كالقردة والدب - والبحرية كالجري والسلاحف والطيافى.

أن بذل المال القليل لا يعد سفها.

فتحصل: أن الأظهر جواز بيعه، نعم إذا كان المنفعة النادرة في بعض الحالات كحال الاضطرار ولم يكن ذلك الشئ قليل الوجود أو كان كذلك ولكن كانت مؤونة حفظه إلى وقت الحاجة كثيرة لا يصح بيعه، لأن مثل هذا الشئ لا يبذلون العقلاء بإزائه الشئ، بل يرون بذل المال بإزائه اعطائه مجاناً وبلا عوض. بقي الكلام فيما ذكره المصنف ره مثالا لما ينتفع به بقوله (كالمسوخ البرية كالقردة والدب والبحرية كالجري والسلاحف والطيافى) ونحوه كلام غيره من الأساطين وإن اختلفت كلماتهم في تعداد المسوخ البرية والبحرية - وحيث إنه لم يدل دليل على كون المسوخية مناطاً للمنع فالعمدة ملاحظة ما ذكرناه مناطاً للمنع في كل مورد.

ثم إن المصنف ره في التذكرة استشكل في جواز بيع العلق الذي ينتفع به لامتصاص الدم وديدان القز التي يصاد بها السمك، ثم استقرب المنع قال: لندور الانتفاع فيشمل ما لا منفعة فيه إذ كل شئ فله نفع ما. انتهى. وفيه: أنه لا مانع من الالتزام بجواز كل ما له نفع ما فإن قيل: إنه يشك في صدق المال على مثل هذه الأشياء المستلزم للشك في صدق البيع المانع عن التمسك بالاطلاق.

أجبنا عنه: بما سيأتي من عدم اعتبار المال بعنوانه في البيع، مع أنه يمكن الحكم بصحة المعاوضة عليها لعمومات التجارة.

فإن المعاملات غير محصورة في العناوين الخاصة المعنونة في كتب الفقهاء من البيع والصلح ونحوهما، بل كل ما يكون تجارة عن تراض ممضاة شرعا. واستدل الشيخ قده على عدم الاعتناء بالمنفعة النادرة بما دل على تحريم بيع ما يحرم منفعته الغالبة مع اشتماله على المنفعة النادرة كالشحوم على اليهود، فلولا أن

النادر في نظر الشارع كالمعدوم لم يكن وجه للمنع عن البيع. وفيه: قد مر أنه يمكن أن يكون النادر في جنب المنفعة الشائعة المحرمة كالمعدوم، وهذا لا يلزم كون النادر مطلقاً كذلك.

ودعوى أن الملاك في عدم اعتناء الشارع بالمنفعة إن كان وجود المنفعة المحرمة فلازم ذلك المنع من بيع ما له منفعة محللة مساوية للمحرمة في التعاريف والاعتداد، وحيث لم يمنع عنه فيستكشف أن ذلك ليس هو الملاك، وإن كان كون المنفعة نادرة فلازمه الحكم بذلك مطلقاً، مندفعة بأنه يمكن أن يكون الملاك وجود كلا القيدين. وقد ظهر مما ذكرناه: أن ما أفاده المصنف بقوله (ولا بأس بالسباع) متين بناء على ما هو الحق من وقوع التذكية عليها للانتفاع البين بجلودها، أضف إليه ما دل من النصوص على جواز اتخاذ جلودها وركوبها (١).

مع أنه تدل على جواز بيعها جملة من الأخبار: كصحيح العيص عن أبي عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها؟ قال عليه السلام: نعم (٢).

والخبر عن بيع جلود النمر فقال: مدبوغة هي؟ قال: نعم قال عليه السلام: ليس به بأس (٣).

والمروي عن قرب الإسناد عن جلود السباع وبيعها وركوبها يصلح ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس ما لم يسجد عليها (٤). كما أنه ظهر مما ذكرناه جواز بيع الهرة، وقد نسبه المصنف في التذكرة إلى

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به حديث ٥.